



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل هادة الماستر

صلاحيات قاضي التحقيق في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

- عباسة الطاهر

- جزار شهيناز

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

حميدة نادية

الأستاذة

مشرف مقرر

عباسة الطاهر

الأستاذ

ممتحنا

بن عديدة نبيل

الأستاذة

السنة الجامعية : 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/14

سُورَةُ الْعَلَقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ

الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا على فضلك وجميل عطائك ووجودك،

الحمد لله ربي و مهما حمدنا فلن نستوفي حمدك و الصلاة و السلام

على من لا نبي بعده.

الحمد لله الذي وفقنا لشين هذه الخطوة في سيرتنا الدراسية بمذرتنا هذه

ثمرة جهد و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين

حفظها الله و أدامها نور لدربي.

إلى من يذّره القلب قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها،

تحت سقف واحد أخواتي و أبناء أخواتي

و الكتاتيت أمير، إيلين، ليديا، رنيم.

إلى من عرفني بهم القدر، الأصدقاء في الدراسة،

إلى كل من لم يذّره قلبي.

و أخيرا أهدي هذا العمل المتواضع على جميع أساتذتي

الذين مروا في مشواري الدراسي.

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل وأحمده، فإليه ينسب الفضل

كله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف: "عباسة طاهر"

على إرشاداته وتوجيهاته الحكيمة، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل.

أشكر أيضا كل عمال كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

أساتذة كانوا أو إداريين.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

في سبيل إنجاز هذا العمل.

و في الأخير الشكر إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة

الذين تفصلوا بقراءة هذه المذكرة.

- مقدمة

- الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في البحث و التحري

المبحث الأول: إجراءات الشفوية المدونة بمحاضر

المبحث الثاني: إجراءات العملية المدونة بمحاضر.

- الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول: الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق و القابلة

للطعن بالاستئناف


المبحث الثاني: سوف يخصص للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و الغير قابلة

للاستئناف

- خاتمة

- قائمة المصادر و المراجع

- الفهرس



مقدمة

تمر الدعوى العمومية في بعض القضايا قبل أن تصدر فيها حكم قضائي يفصل فيها بمرحلة التحقيق القضائي، بغية البحث عن الحقيقة و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، إلا بعد التحقيق القضائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

فبوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع، ينشأ حق الدولة في الكشف عن مرتكبها الذي كان بفعله قد أخل بالنظام الأمني الاجتماعي، و لما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة فمن الضروري لجئها إلى القضاء ليؤكد لها هذا الحق.

فإذا كان استقرار المجتمع و أمنه يوجبان معاقبة الجاني، فإن هذا لا يعني سوى التيقن ابتداء من أنه قد ارتكب الجريمة المتابع من أجلها، و من تم إن لم يقدّم الدليل و انتفى وجوده تعين على المجتمع رعاية لحرية أفرادها أن يترك أمر الجريمة لنسيان.

فلا يمكن تصور عدل بدون حق يرد عليه، و لا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، هذه الأخيرة التي لا يتصور بلوغها تلقائياً أو دفعة واحدة، و إنما لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعاً فيما يسمى "بالدعوى الجزائية" التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة.

و التحقيق هو مجموعة من الإجراءات المتبعة للبحث عن الجريمة و مرتكبيها و جمع الأدلة القائمة ضدّهم لإحالتهم على جهات الحكم و توقيع الجزاء المناسب عليهم، و التحقيق في الخصومة الجزائية يمر بثلاثة مراحل هي: مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي يقوم به رجال الضبطية القضائية، مرحلة التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق، و مرحلة التحقيق النهائي أمام جهات الحكم.

- و إتفقت التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي لاسيما في الجنايات و بعض الجناح إلا أنها اختلفت في الجهة التي تسند إليه بين فريقين:

- فريق يسنده للنيابة العامة التي تجمع فيه بيه سلطتي الاتهام و التحقيق و هو النظام السائد في الدول الانجلو أمريكية و الدول المتأثرة بها.

- و فريق يسنده إلى قاضي التحقيق مستقل عن سلطة الاتهام و هو النظام السائد في الدول الرومانوجرمانية و على رأسها فرنسا و الدول النتأثرة بها كدول المغرب العربي و بعض الدول الإفريقية نظرا للروابط الإفريقية.

أما في الجزائر فيمارس مهام التحقيق الابتدائي قضاة يعينون بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء و تنص مهامهم بنفس الأشكال طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2006/09/06.

و يتميز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري باستقلاليته عن سلطة الاتهام فله الحرية المطلقة في إتخاذ كل الاجراءات التي يراها ضرورية في الدعوى المعروضة عليه بهدف الكشف عن الحقيقة، و لا يخضع في أعماله إلا لرقابة غرفة الاتهام كردة ثانية في التحقيق كونه يجسد آلية إظهار الحقيقة و الموازنة بين مصلحة الفرد و المجتمع في أن واحد.

و قد عرف نظام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري عدة تعديلات آخرها ما تضمنه الامر رقم 02/15 من تعديل للمادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية بالابقاء على المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق كأصل و التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تقليص مدده و تعزيز نظام الرقابة القضائية كبديل فعال و هذا كله لضمان حماية أكثر للمتهم و تدعيما لحقوق الدفاع في إطار إحترام حقوق الانسان و مبادئ المحاكمة العادلة.

كما يجمع قاضي التحقيق في التشريع الجزائري في مهامه بين صفتي المحقق و القاضي، فمن جهة يقوم بالبحث و التحري و من جهة أخرى مخول له سلطات قضائية تتمثل في إصدار أوامر، و هذا ما جعل منصبا نوعيا في المنظومة القضائية. و هو ما أثار فضولي لتناوله بالدراسة خاصة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية يمثله قاض فرد نعت بأنه

أقوى شخصية في الدولة، و ما يمثله من دور مزدوج في مباشرة صلاحياته، فهذا في حد ذاته مشكلة و يثير عدة تساؤلات جملة واحدة و هي:

- ما هي صلاحيات و سلطات قاضي التحقيق؟ و ما هي الأعمال الاجرائية التي بإمكانه إجروها؟ و ما هي طبيعة هذه السلطات و الأوامر المتخذة بشأنها، و ما هي معايير تحديدها و التفرقة بينها؟

إعتمدنا في سبيل الإجابة على هذه الأسئلة بقواعد المنهج الوصفي و قواعد المنهج التحليل كون طبيعة الموضوع تتطلب الوصف و التحليل في آن واحد للنصوص القانونية الواردة في التشريع و خاصة قانون الاجراءات الجزائية.

و إن هذه الدراسة الهدف منها هو معالجة صلاحيات قاضي التحقيق و كذا التطرق إلى موضوع الأوامر التي يصدرها.

و إعتبارا لما تقدم قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين إثنين:

- نتناول في الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في البحث و التحري و نتطرق فيه إلى دراسة الاجراءات الشفوية المدونة بمحاضر في المبحث الأول و نتطرق إلى دراسة الاجراءات العملية المدونة بمحاضر في المبحث الثاني.

- و نبين في الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق و قسمناه إلى مبحثين نستعرض في الأول الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق عبر مراحل التحقيق و القابلة للطعن بالاستئناف.

و في المبحث الثاني الأوامر التي يصدرها قاضي التحقي الغير قابلة للطعن بالاستئناف.

الفصل الأول: سلطات

قاضي التحقيق في

البحث و التحري

تمهيد:

عند إخطار قاضي التحقيق بشكل قانوني، و بعد تأكده من إختصاصه تعود له إدارة التحقيق.

إذ تتاط به إجراءات البحث و التحري "المادة 38 من ق.إ.ج.ج".

و حتى يتمكن هذا القاضي من أداء مهمته كمحقق على الوجه الصحيح و إنجاز عمله بسرعة لابد أن يمارس من الإجراءات ما يسهل عمله، ففي هذه المرحلة يتمتع بالاستقلالية تكاد تكون مطلقة، فهو غير ملزم بطلب رأي أو موافقة النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى إلا في حالات معينة.

و إذا ما باشر قاضي التحقيق تحقيقه يسمح له في إطار القانون بإتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة (مادة 68 من ق.إ.ج.ج) من الإجراءات التي يلجأ إليها القاضي كمحقق.

- و نظرا لطبيعتها نقسمها إلى:

* إجراءات الشفوية المدونة بمحاضر.

* إجراءات العملية المدونة بمحاضر.

- سوف نعالجها في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر

- قد ينصب الإثبات الجنائي على وقائع مادية لا يأتي عادة إثباتها بالكتابة، و هذه الأدلة الشفوية أو القولية التي تعد أدلة إستباطية أو استقرائية يدركها العقل أو يستنتجها الفكر من تحليله للوقائع و الظروف أو الدوافع التي تلازم ارتكاب الجريمة يمكن أن تستمد من واقع الاعترافات أو الأقوال المنطوقة التي ترد على لسان المتهم أو كل من عايش الواقعة.

المطلب الأول: الاستجواب

- يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بأدلة الدعوى القائمة ضده و مناقشته بها و يعتبر من أهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق و الهدف منه ليس الحصول على اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، و إنما السعي وراء الحقيقة كاملة سواء بإدانته أو بإقرار براءته. و للاستجواب ثلاثة أنواع:

- الاستجواب عند الحضور الأول.

- الاستجواب في الموضوع.

- الاستجواب الإجمالي.

الفرع الأول: الاستجواب عند الحضور الأول:

و هو الذي يجريه قاضي التحقيق مع المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة بالتحقق من هويته و إخطاره بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها¹، و تنبيهه بحقوقه لتحضير دفاعه و تلقي تصريحاته العفوية كما هي. لذلك عرفه Lambert باستجواب الاتهام² ليقرر قاضي التحقيق بعدها وضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج ، و أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات يتعين على قاضي التحقيق التقيد بها تحت طائلة البطالات وفقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج و هي :

¹ و هذا ما أكدته المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و التي تنص على وجب إبلاغ من يتم توقيفه بأسباب ذلك و التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه فور بأية تهمة توجه إليه "كما أكدت المادة 14 من أن كل فرد متهم بجريمة، الحق في إبلاغه فورا بالتفصيل و باللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها أنظر :
² L . Lambert : précis de police judiciaire, selon le nouveau code, 19/52 p : 559.

1- التأكد من هوية المتهم و إحاطته علما بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه

- يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة بعد هويته و يعلمه صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه، و بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسيا حيث يجسد إتهام الشخص محل المتابعة و من تم فهو من الاجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها.

2- تنبيه المتهم في عدم الادلاء بأقواله و حقه في الاستعانة بمحام

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح، و يعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب و ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في محضر الذي يحرره بهذه المناسبة.

فإذا التزم الصمت و لم يدل بأي تصريح إنتقل قاضي التحقيق إلى الاجراء الذي يليه أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال فالقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا، غير أن هذه الاقوال لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم و لا مناقشة تصريحاته و لا التشكيك في أقواله.

3- تنبيهه إلى وجوب إخطار القاضي المحقق على كل تغير يطرأ على عنوانه

- تلزم المادة 100 ق.إ.ج قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، و تجيز له المادة ذاتها أن يختار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة.

يتعلق الامر هنا رغم عدم النص عليه بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في الافراج المؤقت و إلا فما الفائدة من التنصيص هذا الاجراء إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي؟

و يهدف هذا الاجراء إلى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند طلب وصول التبليغات.

و إذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز إستجواب المتهم في الموضوع عند مثوله الأول مرة أما قاضي التحقيق و لا يتم إبلاغه بالادلة المتوفرة ضده و لا مساءلته في هذه المرحلة قانونا.

و استثناءا على ذلك أجاز المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة 101 ق.إ.ج لقاضي التحقيق استجواب المتهم في حال إذا اقتضت ذلك حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات و أدلة على وشك الاختفاء¹ أو في حال التلبس بجناية طبق للمادة 52 فقرة 2 ق.إ.ج} فإذا توافرت إحدى هذه الحالات جاز للمحقق استجواب المتهم في الموضوع فورا دون أن يكون لزمًا بمراعاة قواعد الاستجواب الحضور الأول، فقط يلتزم القاضي بتنبية المتهم بحقه في اختيار محام ليتمكن من حضور الاستجوابات التالية.

- وقت إجراء الاستجواب المثل الأول:

غالبا ما يكون إستجواب المثل الأول هو أول إجراء، إلا أنه لا يعد ضرورة، فيجوز أن يتم أثناء سير التحقيق، أو بشكل آخر إذا تعلق الامر بتحقيق فتح ضد شخص غير مسمى، في مثل هذا الوضع لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بعد جمع الادلة².

- إن إجراء إستجواب الاول لا يخرج عن نطاق الاحوال التالية:

* إذا كان المتهم حرا، فإن القانون لم يحدد ميعاد أو أجلا معينًا لإجراء المثل الأول، فيكفي أن يتم غلق التحقيق.

* إذا كان المتهم فار، فإن إستجواب المثل الأول لا يتم إجراءه إلا إذا قبض عليه قبل غلق التحقيق.

¹ محمد خريط " مذكرات في القانون الإجراءات الجزائي الجزائري"، الطبعة الأولى، 2006، دار هومة، ص 93.

² Pierre chambon, op, cit, 4^{ème} édition, 1997, p : 154.

* أما إذا كان المتهم محبوسا أو على وشك أن يحبس، فلقد ربط المشرع زمنيا إستجواب المثل الأول في حال تخلف إجراءه بكل أمر قضائي يصدر في هذا المجال¹. فالقانون لم يشأ أن يحبس الشخص دون معرفة أسباب حبسه.

الفرع الثاني: الاستجواب في الموضوع:

يقصد به استفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه و مناقشته بشأنها تفصيليا و مواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده ليبيدي رأيه بنفيها أو الاعتراف بها و هو إجباري في الجنايات و جوازي في الجرح يلجأ إليه قاضي التحقيق في حال إنكار المتهم أثناء سماعه عند الحضور الأول أو إذا تمسك بحقه في حضور محاميه قبل استجوابه و على قاضي التحقيق أن يلتزم بالحياد و الأمانة أثناء الاستجواب، فليس له أن يوهم المتهم بوجود أدلة تدينه ليدفع به للاعتراف، و لا تحليفه قبل استجوابه لأنه يصبح بمثابة إرغام للمتهم للشهادة ضد نفسه و بالرغم من أن المبدأ المسلم به فقها و قضاء أن الاستجواب ضروري لسير التحقيق، إلا أن هناك حالات استثنائية و لظروف معينة يجوز للقاضي أن يتصرف في الدعوى دون إجرائه.

1- إذا بدا للقاضي من خلال التحقيق أو الاستدلال بأن المتهم بريء و الأدلة لا تكفي لإدانته أو أن الواقع لا تشكل جريمة جاز للمحقق أن يصدر قراره لمصلحة المتهم بألا وجه للمتابعة دون إجراء الاستجواب، فإغفال الاستجواب في هذه الحالة لا يهدر حقوق الدفاع.

2- إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أمام قاضي المحقق عند مثوله لأول مرة، و كانت أقواله لا تستدعي إيضاحات أخرى من طرفه، فلا فائدة من الاستجواب في هذه الحالة، و

¹ إرجع إلى المواد:

- 112 من ق.إ.ج.ج : " يجب ان يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضاره..."

- 118 من نفس القانون: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم..."

- 1/121 من نفس القانون أيضا: " يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ساعة من إعتقاله، فإن لم ستجوب و مضت هذه المهلة دون إستجوابه تطبق الأحكام المبنية في المادتين 112 و 113.

يحدث هذا في جرائم قليلة الأهمية بهدف عدم إطالة الاجراءات و لكون اعتراف المتهم يدل على أنه تنازل عن الضمانات المقررة له.

3- إذا فر المتهم من العدالة، أو حضر و امتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي وجهت إليه فالقاضي أن ينهي التحقيق و يتصرف في الدعوى و لا يحق للمتهم بعد صدور أمر الإحالة أن يحتج على غياب الاستجواب.

و من الخطأ اعتبار الاستجواب مجرد إجراء الإثبات الجريمة على المتهم كما ساد به الاعتقاد في الأنظمة القديمة حيث كان الغرض منه الحصول على اعتراف المتهم، إلا أنه في القوت الحالي تغير الوضع و أصبحت قوانين الإجراءات الحديثة تعتبره إضافة إلى صفته الأولى كإجراء تحقيق أصبح وسيلة دفاع أيضا إلا أنه على قاضي التحقيق مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم في هذه المرحلة و إلا يكون مآل الاستجواب البطلان و هي:

- حق المتهم الوقوف في الاتصال بمحاميه بحرية و في مراسلته¹.
- حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.
- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات و الحصول على نسخة.

القواعد الشكلية للإستجواب في الموضوع

باستثناء الكتابة إنطلاقا من أن كل إجراءات التحقيق تكون مكتوبة، فإن قانون الاجراءات الجزائية لم يحدد قواعد تنظيمية معينة يتعين على قاضي التحقيق إتباعها عند إجرائه للإستجواب في الموضوع، و إن كان بالمقابل قد نظم الاجراءات الشكلية الخاصة بتحرير محضر هذا الأخير، و ذلك وفقا لأحكام المادة (108 من ق.إ.ج.ج) التي تقتضي بأنه: " تحرر محاضر الإستجواب و المواجهات وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95...." و من تم فبموجب نص المادتين (94 و 95 من ق.إ.ج.ج) يستوجب في مثل هذا المحضر أن يكون:

¹ قضي في فرنسا بأن حق المتهم في مراسلة محاميه بكل حرية يسري و حتى و لو كانت سرية بينهما أنظر في ذلك : Crim 9-9-1897, bull.crim 1897 n° 471.

- محرر بمعرفة كاتب الضبط و بإملاء من قاضي التحقيق.

- موقعا عليه توقيعاً صحيحاً و إلا عد لاغياً كأنه لم يكن ووجب سحبه من الملف¹، فينبغي التوقيع على كل ورقة من أوراق المحضر من قاضي التحقيق و الكاتب و المتهم و المترجم إذا كان ثمة محل لذلك، مع الإشارة هنا إلى أنه ينبغي دعوة المتهم نفسه إعادة قراءة فحوى الاستجواب كما تم تحريره، فإذا كان أمياً يجهل القراءة يتلى عليه معرفة الكاتب و له بعد ذلك أن يوقع، وفي حالة إمتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك ينوه ذلك في المحضر مع استبعاده بصفة مطلقة إمكانية توقيع المحامي محضر الاستجواب مع المتهم أو مكانه².

الفرع الثالث: الاستجواب الإجمالي:

هو عبارة عن حوصلة و تلخيص للمعلومات و التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مرحلة استجوابه، و لقد حصره المشرع الجزائري في مواد الجنائيات، و هو ما نصت عليه المادة 2/108 من ق.إ.ج.ج "يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنائيات إجراءات استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، و يفهم من نص المادة أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنائيات و لا يعمل به في الجرح و المخالفات و من بين الضمانات التي كلفها المشرع الجزائري للمتهم أثناء الاستجواب نجد:

- استجواب المتهم و لو مرة واحدة، قبل إحالته إلى الجهات القضائية المختصة أو إيداعه الحبس.

- ضمان الحرية الفردية أثناء الاستجواب، و ذلك باحترام حقه في الصمت (المادة 100 من ق.إ.ج.ج).

- المنع من ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب على المتهم (مادة 263 مكرر 2 من ق.ع) سواء الإكراه المادي أو المعنوي و كذا استعمال أي وسيلة من الوسائل الحديثة التي تتعارض

¹ لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها، بأن الاستجواب المسجل في شريط مسجل يعد كأنه لم يجر لأن طبيعة التسجيل تستبعد كل توقيع عليه، حتى و لو تم لاحقاً تأكيد مطابقته للواقع، و الحال كذلك بالنسبة للأقوال التي يتلقاها قاضي التحقيق عبر الهاتف.

- cass.crim, 28 février 1974 : bull.crim, n° 88.

- cass.crim, 04 janvier 1994 : bull.crim, n° 2.

² M. Gabolde, op, cit : 601.

مع الحرية الفردية وكرامة الإنسان كالتتويج المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب من أجل الحصول على أقوال المتهم و لا يجب أن يفسر صمت المتهم بالإدانة فقد يكون هذا الصمت من أجل إنقاذ شخص عزيز.

- يجب أن يتقاضي قاضي التحقيق الاستجواب المطول¹، و الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية للاستجواب فمنع لقاضي التحقي السلطة الواسعة في هذه النقطة، و هو أمر خطير لما له من مساس بالقدرة النفسية على المتهم.

- ضمان حق المتهم في الدفاع أثناء الاستجواب من خلال الضمانات الممنوحة له مثلا في الاستعانة بمحام، و عدم الفصل بين المحامي و موكله (م. 102 ق.إ.ج.ج).

- تدوين جميع أقوال المتهم في محضر الاستجواب (م 108 ق.إ.ج.ج)، و كذلك الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم لا يفهم اللغة التي يستجوب بها.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد منح قاضي التحقيق السلطة في إجراء مواجهة المتهم بغيره بوضعه وجها لوجه مع متهم آخر أو أحد الشهود أو الضحايا ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل الجرمي المتابع بشأنه فيجب إما بالنفي أو بتأييد أقوالهم².

المطلب الثاني: الاعتراف و المواجهة:

قاضي التحقيق في سبيل إظهار حقيقة الوقائع قد يلجأ لعدة إجراءات، فحتى و إن كان الاستجواب يعد أهم وسيلة بيده إلا أنه لا يكفي وحده لتحقيق الهدف من التحقيق، و مشقة البحث عن إظهار الحقيقة قد يتم تذليلها في كثير من الأحيان باعتراف أو إقرار من المتهم بجريمته.

¹ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: " الاعتراف و المحررات"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004، ص114.

² محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص6.

كما قد يكون اللجوء إلى إجراء مواجهة كإجراء من الإجراءات التحقيق هو السبيل لتفجير الحقيقة و وضع أطراف الدعوى وجها لوجه مما قد يسقط الأقنعة الزائفة التي كانت تحجب الحقيقة.

و الاعتراف و المواجهة كسببين لإمكانية ظهور الحقيقة بواسطتهما أمام قاضي التحقيق سنتناولها في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: الاعتراف:

لم يضع المشرع الجزائري فقي قانون الإجراءات الجزائية تعريف للاعتراف، كما أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد إذ تنوعت تعريفات الاعتراف، و مع ذلك فإنها لا تخرج عن كون هذا الأخير يجمع بين اعتباره إجراء يباشر من المتهم و إجراء من الإجراءات الإثبات، يقر بموجبه المتهم على نفسه و بإرادته الحرة الواعية بصحة ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها أو بظروفها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا¹.

¹ أنظر في ذلك كل من :

- * مصطفى مجدي مرجة، حقوق المتهم و ضماناته، القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الاعتقال، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الثانية، ص91.
- * عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1996، ص455.
- * حبذي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، در المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، سنة 1931، ص113.
- * عبد الفتاح مراده، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب و الوثائق المصرية، (دون طبعة و سنة)، ص409.
- * د مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي و تطبيقها في المملكة العربية السعودية، دراسة المقارنة، طبع الإدارة العامة للطباعة و النشر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص218.
- * د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، در النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988، ص460.
- * حسن صادق المرصفاي، شرح قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة بيروت، 1970، ص475.
- * أبو اليزيد علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة الجامعة ، عمان، الأردن، 1980، ص128.

فمن الواقع أن الاعتراف في جوهره تقرير، أو إعلان أو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى، و نسبتها للمتهم¹ و يتعين فيه أن يكون المتهم هو المقرر و هو نفسه من تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار².

و الاعتراف بهذا المعنى، يجب تمييزه عن أقوال المتهم التي قد يستفاد من محتواها و مضمونها أنه هو مرتكب الجريمة المنسوبة إليه، فمثل هذه الأقوال مهما كانت دلالتها إلا أنها لا ترقى إلى مصف الاعتراف.

خصائص الاعتراف:

- 1- إنه عمل قانوني فهو ليس تصرفا قانونيا.
- 2- الاعتراف الجنائي هو في نفس الوقت وسيلة للإثبات و وسيلة للدفاع في الدعوى.
- 3- الاعتراف ليس واجب على المتهم.
- 4- تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة لا يشكل جريمة يتطلب معاقبته عليها.
- 5- يمتاز الاعتراف بإمكانية تجزئة كأحد أدلة الإثبات و هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.
- 6- الاعتراف غير مفيد بين التمييز³.
- 7- يمكن للمتهم العدول عنه.

¹ بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية مقارنة SWED، 1981، ص265.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص461.

³ أنظر في ذلك كل من:

- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 416.

- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 52.

- فرح علواني هليل، المرجع السابق، ص796.

أثار الاعتراف

أما قاضي التحقيق لا يرتب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أية حجية للإعتراف، حيث يمكن للمتهم العدول عنه، فحتى وإن كانت حصوله أما هذه الهيئة يكسب الثقة و يجعله في مأمن من الشك في الكيفية التي تم الحصول عليها.

و عليه فالاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق يجوز أن يكون أساسا للإجابة على المحكمة و لا للحكم نفسه¹.

و بالتالي فبمجرد إقرار المتهم لا يكفي وحده لحمل قاضي التحقيق على غلق التحقيق، فمثل هذا الاعتراف ما هو إلا بداية الإثبات و القاضي غير مرتبط به لتكوين قناعته² ما دام الأمر يتعلق بدليل قولي قد يدعو للوهلة الأولى، إلى الشك في صدقه.

و حتى و إن كان مثل هذا الاعتراف يسهل جمع باقي الأدلة دون تطلب مجهودات و تشعب في اجراءات البحث و التحري، فمع ذلك على قاضي التحقيق لتشكيل قناعته أن يضيف إليه أدلة أخرى، خاصة في القضايا التي تحتاج إلى خبرة فنية³.

و مما تقد فالاعتراف في مرحلة التحقيق ما هو إلا أحد الأدلة الإثبات لتكوين قناعة قاضي التحقيق لأخذ القرار المناسب بالافراج عن المتهم أو إحالته على جهات الحكم.

¹ أنظر كل من:

- د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، مصر، الجزء الأول، 1951، ص 473.

- paul Lefabver, op, cit, p : 182.

² د. هلاي عبد الاله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة و الإسلامية، للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة، 1987، ص 914.

³ لا يجوز لقاضي التحقيق ان يكتفي بإقرار المتهم أن المادة التي ضبطت معه مادة مخدرة، بل عليه اللجوء إلى الخبرة الفنية لإثبات ذلك لأن الدليل الفني في مثل هذه القضايا يحسم مشكلة صدق الاعتراف، و يسد باب العدول عنه فيما بعد.

الفرع الثاني: المواجهة:

الأصل في المواجهة أن تكون مسبقة دائما بالاستجواب، حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها.

تعريف المواجهة:

لم يعرف المشرع في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواجهة مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي تنوعت و تعددت، و إن كان أغلبها لم يخرج عن كون هذه الأخيرة، إجراء مستقلا من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين متهم و مدع مدني و شاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدنيين و شهود، و ذلك إذا ما بدا له تعارض و تناقض في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على أفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم.

المواجهة في ظل قانون الاجراءات الجزائية:

في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المواجهة من إجراءات التحقيق الجوازية، التي يعود لقاضي التحقيق إختيار إجرائها من عدمه، مما لا يجوز معه للمتهم لإدعاء بعدم إجرائها.

- غير أنه كان أجدر بالمشرع على الأقل عند تعديله للمادة (69 مكرر من ق.إ.ج.ج) فتح مجال للمتهم لتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه و بين الغير ممن لهم علاقة بالقضية المرفوعة ضده، خصوصا و أنه قد مكنه في إطار نفس المادة تقديم طلب لتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة.

محضر المواجهة:

- من خصائص التحقيق التدوين، فهذه الخاصية تنطلي أيضا على المواجهة، و ما قبل عن الاستجواب يصلح أيضا على المواجهة عملا بأحكام المادة (108 من ق.إ.ج.ج).

المطلب الثالث: سماع المدعي المدني و الشهود

إن قاضي التحقيق لا يمكن له أن يدرك حقيقة الوقائع الإجرامية دون حصوله على معلومات عنها، و لا يتحقق هذا إلا من خلال سماع الأشخاص الذي عايشوها، و من بينهم الضحية و الشهود.

الفرع الأول: سماع الشهود

يقصد بالشهادة إدراك شخص ما لواقعة مادية بإحدى حواسه و لها عدة صور، فمنها الشهادة المباشرة التي تصدر عن الشخص ذاته، فيسرد الوقائع التي سمعها أو رآها بنفسه، فهي الأكثر شيوعا و أقواها حجة، و هناك الشهادة السماعية و هي التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بحواسه، بطريقة مباشرة و هي أقل حجة¹.

بالإضافة إلى شهادة التسامح التي يروي فيها الشاهد ما تسامعه الناس عن وقائع و ما شاع بين الجماهير فهي لا تعتبر دليلا إلا يجوز أن يشهد القاضي منها اقتناعه.

و الشاهد لا يعتبر من بين أفراد الخصومة الجزائية، و إنما هو شخص من بين الأشخاص الذي يمكن للمحكمة الاستعانة بهم في مسألة الإثبات الجنائي، إذ تلعب شهادته دورا هاما في تكوين قناعة القاضي².

و يشترط في سماع الشاهد أن تكون لديه الأهلية الأداء وقت الإدلاء بالشهادة أو وقت وقوع الفعل³، و أن تكون إرادته سليمة من عيوبها، أما القاصر فيؤدي شهادته دون حلف اليمين، و هذا ما أكدته نص المادة 228 من ق.إ.ج.ج، و تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال، و أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة و إلا يعد مرتكبا لجريمته إفشاء السر و هو إظهار الحقيقة مثل سماع شهادة المحامي إذا كانت شهادته لا تنصب على أسرار المهنة و لا تمس بحق الدفاع، ضف إلى ذلك عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية، كشهادة الزور التي يعاقب عليها

¹ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص114.

² إحمود فالح الخراشبة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، *****، 2009، ص37.

³ أحمد بسيوني أوب الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص787.

القانون بالحبس (المادة 232 ق.ع) فإذا كان مسبقا قضائيا لا يعتبر أهلا للشهادة، بل تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال.

و لقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي يجب إحترامها من طرف قاضي التحقيق أثناء سماع الشهود و من بينها:

- حلف الشاهد اليمين القانونية (مادة 93 من ق.إ.ج.ج) فلا يجوز سماعه دون حلفه اليمين، لأن حلف اليمين يضع الشاهد أما ضميره و أمام الله.

- الاستماع لكل شاهد على حدى، أي لا يجوز سماع الشهود في حضور بعضهم البعض و الهدف من ذلك هو تفادي تأثير الشهود بما يدلله كل منهم¹ و هذا ما أكدته المادة 90 ق.إ.ج.ج إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية إجراء مواجهات بين الشاهد و المتهم في هذا استثناء عن الأصل (م 101 و 106 ق.إ.ج.ج).

- تحرير محضر خاص بالشهادة عن طريق كاتب المحقق، حيث يدون جميع المعلومات التي أدلى بها الشهود في هذا المحضر².

- حق الشاهد في الحصول على المصاريف و التعويضات بسبب حضوره لأداء الشهادة (م 78 ق.إ.ج.ج).

خصائص الشهادة

1- الشهادة شخصية لا تصدر إلا من إنسان

يؤديها الشاهد شهادته بنفسه، أي أنه لا يجوز الإنابة فيها، و على الشاهد أن يحضر أمام القضاء بنفسه لأدائها، فإن تعذر عليه ذلك كان على القاضي أن ينقل إليه، و إن الإدلاء بها خارج هذا الإطار أو كتابتها في ورقة عرفية فإنه يفقدها جوهرها، و تأكيدا لذلك، هناك قرار

¹ محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص350.

² جلال ثورت، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الإسكندرية، د.س، ص496.

لغرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 06-01-2009 فصلا في الطعن رقم 454986 و قد جاء في إحدى حيثياته، حيث إعتد قضاة الموضوع على شهادة الشاهد الذي تم سماعه أمام قاضي التحقيق و عدم التفاتهم لشهادات عرفية يكون المتهم قد إستظهر بها، أمامهم، يعتبر من صميم سلطتهم التقديرية خصوصا إن الشهادات التي يعتد بها قانونا هي تلك التي تردي أمام رجال القضاء و في إطار إحترام الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، و ليست تلك الكتابات العرفية التي تسمى مجازا شهادات شرفية و بالتالي فإن هذا الوجه كسابقة غير سديد فيرفض و ينجز على ذلك رفض الطعن¹

الشهادة تنصب على ما أدركته حواس الشاهد

تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من الحواس، (الرؤيا، السمع، الشم....) و ليس على تفسيره للحوادث أو تغييره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته²، فالشاهد تعبير عن المضمون الادراكي الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها³

الشهادة دليل قوة متعدية

بحيث إثبات واقعة جنائية بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الاطراف و من ذلك ما جاء في قرار المحكمة النقض المصرية بجلسة 14 نوفمبر 1993 الطعن "434" الشهادة حجية متعدية لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتا بالنسبة للخصم الآخر و ذلك إعتبارا بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته⁴.

- الشهادة المباشرة

¹ نجيمي جمال، لإثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 289 - 290.

² المرجع نفسه، ص 290.

³ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 104.

⁴ نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 290.

الشهادة في الاصل تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعة و بصره مباشرة، كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه فالشاهد يكون مدركا للواقعة بإحدى حواسه السمع، الشم، الرؤية، اللمس، فتعد الشهادة المباشرة أكثر أنواع الشهادة شيوعا و أقواها حجة و هي الصورة السائدة أمام المحاكم أو القضاء¹

2- الشهادة السماعية

هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بإحدى حواسه إنما سمعها من شخص آخر أدرك الوقائع بإحدى حواسه بعد فترة وجيزة من ارتكاب الفعل، فالشاهد هنا لا يشهد أنه رأى الواقعة أو أدركها بحواسه، إنما سمع محمد يقول أن علي هو الذي قتل أحمد فتبين من ذلك أن الشهادة على السماع. هي شهادة غير مباشرة، بالتالي تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث الدليل²

و يبقى تقدير قيمتها على عاتق القاضي و قد قيل أن هذه الشهادة لا يقول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر فلا يخفى أن الاخبار كثيرا ما تتغير عن النقل، على أن القول بعدم قبول الشهادة يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه فإذا مات الشاهد الاصيل

الشهادة بالتسامع

و هذه الشهادة تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين نفسه، إذ هذه الشهادة بالتسامع و لو أنها تتعلق بواقعة معينة لكنها لسبب نقلا عن شخص معين بالذات شاهد الامر بنفسه فيقول: الشاهد سمعت كذا أو الناس يقولون كذا و كذا عن هذه الواقعة أو الامر، دون إستطاعته إسناد ذلك إلى أشخاص معينين.

¹ أكتبي، مصطفى مجدي هرجة، ص 117.

² حمود فالج الخرابشة، الاشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 36-37.

و لأنه من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه الاسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب و بالموت و بالنكاح و بالدخول (...)¹.

- كما أن الشهادة يمكن أن تنقسم إلى شهادة نفي و شهادة إثبات

* **شهادة النفي:** هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم و ينفي عنه التهمة إذا كانت الدعوى الجنائية متوقفة على هذه الشهادة.

* **شهادة الإثبات:** هي الشهادة التي يدلي الشاهد في غير صالح المتهم و تثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة كأن يشهد قاطعا أنه رأى الواقعة بعينه و تتبع تفاصيلها و تسمى قضايا بشهادة إثبات (...)²

الشروط الواجب توافرها في الشهادة

1- علنية الشهادة

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية و تتفق جميع التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي يتم إجراؤها في صورة علنية كقاعدة عامة، يحضرها من يشاء من الناس لأن في ذلك الطمأنينة في نفس المدعى عليه و أطراف الدعوى و الجمهور فلا يخشو من إنحراف في الاجراءات أو تأثير على مجريات الدعوى أو على الشهود فيها و العلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإن أغفلت كان الحكم و الاجراءات السابقة باطلا، لأصل في المحاكمة أنها تجري بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها بالصورة السرية إذا كان هناك ما يستوجب هذا التدبير، و إذا كانت القاعدة العامة أن المحاكمة يجب أن

¹ مصطفى مجدي هرجة، المرجع نفسه، ص 19.

² بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط7، 2007، ص1، ص202.

تكون علنية و إلا عدت باطلة فإن المشرع أجاز بسرية المحاكمة على سبيل الاستثناء من أجل الحفاظ على النظام العام و الاخلاق العامة¹ و سرية المحاكمة لا تكون إلا بقرار من المحكمة بكامل هيئتها و على المحكمة أن تعلق قرارها بإجراء المحاكمة بصورة سرية و عدم تعليلها لذلك تغير مخالفة لإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاة البطلان، لكن العلنية لا تشمل المداولات فهي سرية بطبيعته²

أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

في الاساليب يجب أن تتم جميع الاجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى و لهذا أوجب المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة، لتمكنوا من الحضور و هذا ليتمكنوا من إعداد دفاعهم على أساس تنفيذ الشهادة إذا كانت في غير صالحهم، و هذا ما نصت عليه المادة 233 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بأن " يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الاسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الاسئلة إن كان ثمة محل لذلك، و لا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط، بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الاجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة لإدلاء بشهادته³، هذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري⁴.

¹ العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 343-344.

² المرجع نفسه، ص 122-123.

³ العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 124.

⁴ تنص المادة 99 من ق.إ.ج إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الانابة القضائية فإذا تحقق من الشاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضد الاجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".

أ- الشهادة في حضور النيابة العامة

باستثناء المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح يجب أن يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحكمة الجزائية و على المحكمة أن تسمع أقواله و تفصل في طلباته، و هذا ما بينته المادة 233 في فقرتها الخامسة من قانون الاجراءات الجزائي " يجوز للنيابة العامة و كذلك المدعي المدني و المتهم أن يطلبو إنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها و سماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها و للرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الاجراء

فعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها و تطبيقها لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و وظيفة النيابة العامة فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب العقاب للمتهم، كذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة و لا يزيل هذا البطلان إطلاع النيابة لها في الجلسة التالية على المحضر الذي تحرر عن الشهادات¹

ب- أداء الشهادة في حضور المتهم

لأداء الشهادة في مواجهة المتهم تكون جميع اجراءات الدعوى حضورية فليس للمحكمة أن تبني حكمها على اجراءات بدون المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم و لم يعطي الفرصة لمناقشتها²، و هذا ما بينته المادة 96 قانون الاجراءات الجزائية الجزائي بأنه " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الاجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"

¹ العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 124-125.

² المرجع السابق، ص 124-125.

كما أن المادة 309 من قانون أصول المحاكمات اللبناني لرئيس المحكمة قبل سماع الشاهد و في أثناء سماعه أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة أو أن يبقى من أراد ليستوضحه عن بعد وقائع الدعوى منفردا أو مجتمعا مع غيره¹ الذي شاهد الامر بنفسه أو استحال سماع شهادته لأي سبب آخر يصبح للقاضي أن يأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة²

حلف اليمين

لا تصح الشهادة في القانون إلا إذا كانت مسبقة بحلف اليمين و أن تكون الشهادة إلا بالحق و لا يقول الشاهد إلا الحق، و اليمين هو نداء روي يستجلب بموجبه القاضي سلطان ربه على الشاهد إذا ذكر غر الحقيقية و هي محاولة لحمل الشاهد على ذكر الحقيقة إرضاء لوجه الحق، و لا يلزم أن يكون الشاهد على دين معين بل يكفي اليمين و التذكر بالادلة الاعظم و بأنه رقيب للشاهد فيما يدلي به من شهادته³، و بنيت المادة 93 قانون الاجراءات الجزائي في فقرتها الثانية كيفية أداء اليمين حيث أشار إلى أنه يؤدي كل شاهد اليمين و يده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول الحق و لا شيء غير الحق " هذا ما أقرته الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 39-440 قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1985 بقولها: "(على الشهود أن يحلفوا قبل الإدلاء بشهادتهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 ق.إ.ج).

مع الملاحظة أن شهادة الصم و البكم لا يوجد في القانون ما يحظرها طالما أن الاصم و الابكم يحتفظ بحواسه الاخرى و لديه القدرة على التمييز، هذا ما تناولته الغرفة الجنائية الأولى

¹ عماد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، مكتبة دار الثقافة، الاردن، ط1، 1999، ص

² مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 17.

³ جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ص 29.

في قرارها الصادر يوم 08-11-1983 عليها البكماء و الصماء شريطة مراعاة أحكام المادتين 301 و 92 من قانون الاجراءات الجزائية¹

الفرع الثاني: سماع المدعي المدني:

هو إجراء من الإجراءات التحقيق الذي ينصب موضوعه على الدعوى في حد ذاتها، و يكون على شكل حوار بين المدعي المدني و قاضي التحقيق، وسماع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني² و تشترط فيه:

- تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أما قاضي التحقيق و قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكل معين لهذه الشكوى.

- التصريح بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بما يضمن تغطية مصاريف الدعوى، ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية (م 758 من ق.إ.ج.ج) و إلا رفض طلبه.

- اختيار موطن بتصريح لدى قاضي التحقيق، ويقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق (مادة 76 من ق.إ.ج.ج) و إذا لم يختار موطن له، يفقد حقه بالمعارضة، إذا لم يتم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إياه قانونا.

و لقد أحيط المدعي المدني بنفس الضمانات القانونية التي كفلها للمتهم لحماية حقوقه، فلا

يجوز سماعه بعد حلف اليمين، إلا أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق بتبنيه المدعي المدني في

حقه بالاستعانة بمحامي كما كانت عليه الحال بالنسبة للمتهم عند استجوابه في المثل الأول،

إلا أنه يمكن له تذكير المدعي المدني الذي حضر لمكتبه دون محاميه بحقه بالاستعانة

بمحامي و نظرا لأن حقوق المدعي المدني عند سماعه أمام قاضي التحقيق تكاد تكون نفسها

مع حقوق المتهم عند استجوابه من قبل قاضي التحقيق فإنه يطبق على محامي المدعي المدني

نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم (م 107 ق.إ.ج.ج).

¹ جلالى بغدادى، المرجع السابق، ص 18.

² بوسعيقة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 78، 79.

المبحث الثاني: الإجراءات العملية المدونة بمحاضر:

إن الأعمال ومهام قاضي التحقيق أوسع حيث يستدعي قيامه ببعض الإجراءات العملية بنفسه خارج مكتبه مرتبطة بوقائع القضية محل التحقيق و بظروفها، سواء بانتقاله إلى بعض الأماكن و إجراء معاينات مادية و عمليات تفتيش و حجز قد يراها مفيدة في إظهار الحقيقة، أو التي يمارسها بواسطة مساعديه لأسباب مادية تقنية أو قانونية عن طريق الانابات القضائية أو الخبرات و هذا ما سوف نتعرض لتباينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه:

لقد منح المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورة في الكشف عن الحقيقة، و من هذه الإجراءات التي بإمكانه توليها بنفسه ما يلي:

الفرع الأول: الانتقال:

قد تستدعي ضرورات التحقيق إنتقال قاضي التحقيق لمكان آخر كما لو كانت الوضعية الصحية للشاهد أو المتهم تستدعي الانتقال إليه لسماع أقوال الأول أو إستجواب الثاني، أو أن نوع الاجراء يستوجب الانتقال للمعاينة أو التفتيش و الحجز و الاصل أن الانتقال إجراء منفصل عن الاجراء المراد إتخاذه، و لكن يندمج فيه إذا كان ضروريا لتنفيذه، لذلك يتعين التمييز بين عملية الانتقال إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر لمباشرة التحقيق و بين إجراء الانتقال إلى محل الحادث إثبات حالته، و هو ما يطلق عليه إجراء المعاينة

1- حالات إنتقال قاضي التحقيق

- الانتقال في حال الجريمة متلبس بها
- الانتقال عند فتح التحقيق بسبب العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشبها فيه (المادة 60 ق،إ،ج،ج)

-الانتقال لسماع شهادة تعذر على صاحبها الحضور لمكتبه (المادة 99)

-الانتقال لضرورة تفتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود

أمارات على وشك الاختفاء (المادة 101)

-الانتقال أثناء سير التحقيق بغرض المعاينة أو القيام بالتفتيش و الحجز (من 79 إلى 85

ق،إرج)

-الانتقال بغرض إعادة تمثيل الجريمة (جنائية أو جنحة)

2- الإطار القانوني لعملية الانتقال

لم يرد أحكام قانون الاجراءات الجزائية ما يفيد بأن الانتقال قاضي التحقيق يستوجب منه إستصدار أمر لذلك، كون الانتقال من إجراءات التحقيق البحث (أو الإدارية) مما لا يتصور معه قيام نزاع حوله ، و لكن ما هو جاري العمل به هو إصدار قضاة التحقيق قبل كل إنتقال أمرا بذلك و مثل هذا الأمر ليس له طابع القضائي مما يعني أن لا يترتب عليه ضرورة إخطار محامي الخصوم به

-إلا أنه إذا قرر قاضي التحقيق الانتقال عليه إخطار وكيل الجمهورية (المادة 79 ق،إرج) و الاخطار يكفي وحده لصحة إجراء الانتقال لأن حضور وكيل الجمهورية ليس شرطا حتميا لصحة الانتقال و غيابه لا يترتب عليه البطلان

-و الانتقال بطبيعته يشمل هيئة التحقيق مشكلة من قاضي التحقيق و كاتبه، و حضور هذا الأخير ضروري و إلا ترتب بطلان الاجراءات التي تمت في غيبته، فالكاتب بمثابة الشاهد على حقيقة ما تم من إجراء التحقيق،

و عادة ما يصطحب قاضي التحقيق في إنتقاله إضافة إلى كاتبه و وكيل الجمهورية إذا إختار الانتقال و أعوان الدرك أو الشرطة الذين يتولون البحث و التحري و المكلفين بحفظ الأمن، و عمال مهنيين كالمختصين في فتح الاقفال، المترجم و الخبراء، المتهم و المدعي المدني،

و محاميها و الشهود، و ذلك بإخطارهم و إستدعائهم مسبقا للحضور في التاريخ و المكان المحددين بأمر الانتقال.

في بعض الحالات قد تستدعي ضرورات التحقيق إنتقال قاضي التحقيق صحبة كاتبه إلى دائرة إختصاص المحاكم المجاورة تبعا لما يسمى بحق التتبع، و في هذه الحالة و طبقا لأحكام للمادة 80 ق، إ، ج، يقوم بإخطار كل من وكيل الجمهورية العامل بدائرة إختصاصه و كذا الذي سينتقل إلى دائرة إختصاصه على أن ينوه بمحضر الانتقال إلى أسباب التي دعت إلى الانتقال، و في حال استدعى التحقيق تمديد الاختصاص إلى إختصاص مجالس قضائية غير تلك التي حددها القانون فما على قاضي التحقيق إلى اللجوء إلى الانابة القضائية.

و بإمكان قاضي التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة أو أي مكان يرى ضرورة لإثبات حالته، باستثناء مقرات القنصليات و السفارات الاجنبية المعتمدة و ذلك لإمتداد الحصانة الدبلوماسية لها، و إن كان تقدير ضرورة الانتقال لقاضي التحقيق حسب ظروف كل جريمة و أهميتها فمن الافضل أن يكون الانتقال في الوقت المناسب حتى لا يفقد الغاية المنشودة من ورائه

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة المادية

1- الاجراءات الشكلية عن انتقال القاضي التحقيق لإجراء المعاينة

إن قاضي التحقيق إذا قرر الانتقال بغرض إجراء معاينة مادية، يكون ملزما بالاجراءات الشكلية المنظمة لانتقال من إخطار لوكيل الجمهورية و الاستعانة بكاتب التحقيق و إستدعاء من يمكنه المساهمة في حسن سير هذا الاجراء من شرطة قضائية و أعوان أمن لحفظ الامن و خبراء و فنيين و مهنيين¹.

عند إنتهاء قاضي التحقيق من إجراء المعاينة يحرر محضر معاينة يذكر فيه تاريخ المعاينة و مكانها، و إسمه و لقبه و كذا إسم و لقب كاتب التحقيق، وكيل الجمهورية الذي قام بمصاحبته، و الإشارة إلى الاشخاص الذين تم أخذ أقوالهم، ثم يسرد جميع الاجراءات بالترتيب حتى يجعل هذا المحضر واضحا.

¹ M. Gabolde, op, cit, p : 228 et 229.

يتم التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر المعاينة من قبل قاضي التحقيق و كاتبه و الخبير إذا كان ثمة محلا لذلك.

2- التأكد من حمل الادلة المادية:

تأكد قاضي التحقيق بأن الادلة المادية اليت جمعها قد حملها كاتبه أو أحد أعوان القوة العمومية.

3- الاستعانة بأهل الخبرة و الفنيين:

لا يتولى قاضي التحقيق الاجراءات بنفسه، هي من عمل الفنيين و الخبراء، و الشرطة العامية، دوره هو حماية الادلة و الاثار.

توقيت المعاينة:

- يستطيع قاضي التحقيق أن يباشر المعاينة في أي وقت من مراحل التحقيق، فالمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق العملية و تختلف من واقعة إلى أخرى، فطبيعة كل قضية هي التي تحدد الوقت الملائم لمباشرة هذا الاجراء.

أهمية المعاينة:

للمعاينة دورا مهما في التحقيق، فهي تعبر عن الواقع صادقا تسمح بإعطاء المحقق صورة حقيقية عن مسرح الجريمة¹.

- تسمح للمحقق بالإطلاع على أدلة الجريمة، و أثارها و تأكيدها قبل زوالها و قبل أن يطرأ عليها أي تغيير في مضمونها أو محتواها.

- من خلال إجراء المعاينة يمكن للمكلف بالتحقيق الحصول على كل المعلومات ذات أهمية التي تفيد في مجريات أبحاثه و تحرياته، ذلك أن الحصول على هذه البيانات أو المعلومات الصحيحة لن يتم إلا بوقوف المحقق هو بذاته في مكان الجريمة لأن إعتدالمحقق على

¹ العتيبي سعد بن سليمان، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006، ص 54-55.

مساعدية لمعانية الجريمة ليست كمعانيته بنفسه لها، لأنهم قد يصفونها حسب تصوراتهم الشخصية و بشكل لا يرغبه المحقق.

- كلما سارع المحقق لمعانية الجرائم عقب وقوعها بوقت قريب كلما كانت الفرصة المتاحة أمام لمعانية أدلتها و إثبات حالتها قبل أن يمتد إليها العبث و الافساد، على أن يلتزم المحقق لدى مباشرته لهذه الاجراءات بالشروط و الضمانات التي يقررها القانون و إلا لحقها البطلان¹

الفرع الثالث: التفتيش و الحجز:

التفتيش و الحجز هما وسيلتان للحصول على دليل يتعلق بالواقعة محل التحقيق.

1- التفتيش:

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المجرم بعد ارتكابه للجريمة هو طمس معالمها و إزالة كل أثر يكشف عن شخصيته، لذلك فالتفتيش إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه للبحث عن أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها وفق ضوابط محددة حيث عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة، و هو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة²، كما عرف نبيل صقر: "إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده و هي الحرية الشخصية للناس و حرمة مسكنهم³.

و ينصب التفتيش إما على الشخص في حد ذاته أو في أمكنة محددة على أشياء و مستندات.

أ- تفتيش المساكن:

و يعتبر من أهم أنواع التفتيش، نص عليه المشرع الجزائري في المواد 47، 64، 81 و ما يليها من ق.إ.ج و التي ميز فيها بين تفتيش المساكن و بين معاينتها بحيث علق الإجراء الأول

¹ الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 90.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980، ص 449.

³ نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 166.

على وجود الإذن المسبق من قاضي التحقيق، في حين خص إجراء المعاينة للمساكن المفتوحة للعموم و المرتادة من الجمهور، و مكن أعوان و ضباط الشرطة القضائية الدخول إليها حتى في الليل دون إمكانية التفتيش لغياب الإذن أو الأمر بالقيام بذلك¹.

و إذا كان الوضع كذلك من الناحية النظرية، فعنه في الواقع العملي مصطلح معاينة المساكن أصبح مرادفا لمصطلح تفتيش المساكن و يخضعان لنفس التنظيم.

و في حال تفتيش مسكن المتهم و تعذر حضوره عملية التفتيش، أجاز له القانون تعيين ممثل عنه للحضور عملية التفتيش، أما في حال امتناعه أو كان هاربا فيتم استدعاء شاهدين لحضور العملية.

شروط تفتيش المساكن:

- عند فتح التحقيق القضائي يعود الحق في التفتيش أساسا لقاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض في إطار الإنابة القضائية (المادة 79 و 132 ق.إ.ج)، و عليه لا يجوز خلال هذه المرحلة لضباط الشرطة القضائية و لا لوكيل الجمهورية الدخول لمسكن أحد الخواص بدون أمر من قاضي التحقيق بعملية التفتيش.

- حدد المشرع وقت زمني للقيام بالتفتيش المساكن في الفترة الممتدة من الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساء، و لم يحدد وقت الخروج منها بما يعني أن التفتيش يمكن أن يمتد بصورة شرعية إلى ما بعد الساعة الثامنة مساء².

إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة حيث سمح القانون استثناء دخول المساكن ليلا و ذلك في الحالات التالية:

- رضا المعني بالتفتيش و تعبيره عن ذلك صراحة.

¹ عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص104.

² تنص المادة 47 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، و لا تفتيش غلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. أنظر :

Charles Parra, jean Montreuil, traité de procédure pénal, quillet édition, paris, 1974, p 228.

Roger merle et André vitu, traité de droit criminel, procédure pénal, tome 2, 2 édition, Cujas paris, 1973, p 173

- عند توجيه نداءات من داخل المنزل.
- الطوارئ أو الحالات التي يمكن أن ندرجها تحت ما عبر عنه المشرع بأحوال استثنائية المقررة قانونا (المادة 1/47 ق.إ.ج).
- الأماكن المفتوحة للعموم و سيئة السمعة.
- الجرائم الموصوفة جنائيات، و في هذه الحالة وضع المشرع قيودا على عملية التفتيش بحيث اشترط فيه أن يتم من قاضي التحقيق نفسه و أن يقتصر على مسكن المتهم فقط دون غيره و بحضور وكيل الجمهورية.
- بالرغم من أن عدم حضور هذا الأخير لا يرتب أي جزاء أو أكثر.
- أجاز المشرع في المادة 4/47 ق.إ.ج لقاضي التحقيق إجراء التفتيش ليلا أو نهارا في الجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

مكان التفتيش:

متى توافرت شروط إجراء التفتيش جاز مباشرته في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة المادة (81 ق.إ.ج) فيجوز لقاضي التحقيق مباشرته بمسكن المتهم أو بمسكن الغير الذي توجد دلائل أن بحوزته أشياء او أوراق متعلقة بالجريمة المرتكبة.

كما يمكن مباشرة التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني كمكاتب المحامين و الأطباء و الموثقين و المحضرين وكل من في حكمهم، بشرط اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع طبقا للمادتين 45 و 83 من ق.إ.ج و احترام القواعد النظامية و العرفية المقررة في هذا الشأن كإخطار نقيب المحامين¹

¹ تنص المادة 80 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: يمنع التعدي على حرمة مكتب محامي و لا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب او ممثله و بعد إخطارهما شخصيا و بصفة قانونية.

و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها¹.

ب- تفتيش الأشخاص

تفتيش الشخص يشمل جسمه و ملابسه و ما قد يحمله من أشياء أو ما في حوزته منقولات، و يجد هذا الاجراء مبرره في توجيه الاتهام للمتهم لانه يعتبر قرينة على حيازته أدلة إرتكاب الجريمة ، أما تفتيش الشخص غير المتهم فيجب مبرره في وجود إمارات قوية على إمكانية ضبط ما يفيد التحقيق لديه، على أن تقدير ذلك يرجع لقاضي التحقيق، و ينبغي أن يتم تنفيذ إجراء تفتيش لأشخاص من قبل شخص من نفس الحبي إحتراما لحرمات النساء، بحيث تقوم بتفتيشهن أنثى و ذلك بتحليفها اليمين لانها تعتبر في هذه الحالة بمثابة شاهد في الدعوى.

ج- تفتيش المستندات

أما عن تفتيش المستندات و الاوراق التابعة للأشخاص و التي تعد كذلك من مستودعات الاسرار فالمشرع أجاز بنص المادة 84 من ق،إ،ج لقاضي التحقيق أو من يندبه لتفتيش الأوراق و المستندات بالاطلاع عليها قبل ضبطها، و بالتالي فالمشرع الجزائري أعطى لهما الحق دون سواهما في الاطلاع على المستندات و الاوراق مع مراعاة أحكام المادة 84 من ق،إ،ج و تجدر الاشارة أنه حجز الوثائق أو المستندات أو الأشياء فيجب على الفور وضعها في أحرار مكشوفة أو مغلقة بحسب طبيعتها، و لكن ينبغي على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان حفاظا عليها، و يجوز لكل من له الحق على تلك الاشياء أن يطلب استيرادها من قاضي التحقيق.

¹ كما هو الشأن في حالة تفتيش المحلات الجامعية و المستشفى أنظر في ذلك:

R.Faberon, op, quide du juge d'instruction, ministre de la justice, Algérie, 1967, p 121.

الحجز

رغم عيوب التفتيش و قسوته لما يترتب عليه من إنتهاك لحرمات و مع ذلك لا بد من الاعتراف أنه في كثير من الاحيان يتم بواسطته الوصول إلى أفضل النتائج، فاستخدامه بشكل عقلائي يشكل دائما منبع إشعاع يستفثر به قاضي التحقيق لإكتشاف الحقيقة،

1- حجز الاشياء

لقد أورد المشرع الجزائري القسم الثالث من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان " في الانتقال و التفتيش و القبض"، بما يعني بداهة أن كلمة "القبض" الواردة في آخر العنوان المقصود بها ضبط الاشياء أو حجزها، أي الشيء و حجزه محافظة عليه لمصلحة التحقيق و ليس وضع اليد على الاشخاص الذي يسمى قبض و هو المصطلح الذي إستعمله المشرع للدلالة على حجز الاشياء

أ- قواعد الحجز

الحجز هو في الاصل إجراء اختياري " لايمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق ، و إذا كانت القاعدة أن لقاضي التحقيق أو من إنتدبه ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن المشرع إستثنى من ذلك ضبط الاشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي و الرسائل المتبادلة بينهما، و ذلك حرضا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع (م 83، 84 من إرج.ج).

الحالات الخاصة للحجز:

أ/ الجرائم من أمن الدولة:

يلزم قانون العقوبات الجزائري لأشخاص بالتبليغ عن جرائم الخيانة أو الجوسسة أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها لإضرار بالدفاع الوطني.

و لا مجال في مثل هذه الجرائم للأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني من إثارة الالتزام بهذا الأخير، لأن المشرع قد خصصهم بمانع من موانع العقاب في هذه الحالة (مادة 91 من قانون العقوبات الجزائري)

ب/ جرائم التزوير

عند إخطار قاضي التحقيق بجريمة التزوير تتعلق بكتابات عمومية أو رسمية أو محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية للتحقيق فيها، و في سبيل كشف حقيقة هذا التزوير يجد قاضي التحقيق نفسه مضطر للحصول على الوثيقة، و لهذا الغرض أجاز قانون الإجراءات بموجب المواد 533 و 534 و 535 منه لهذا الأخير أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل إظهار الحقيقة كإصدار أوامر تحفظية سواء يحفظ الوثيقة محل التزوير في كتابة الضبط أو باستلام أصلها ممن هي بحوزته و تحت يده بغية إجراء مقارنة بينها و بين الوثيقة المدعى تزويرها و التثبت من تغيير مضمونها، غير أن ما يسترعي الانتباه في مثل هذا النوع من الجرائم هو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (535 من ق.إ.ج.ج).

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق العملية التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

لقد أجاز المشرع تفويض جهات أخرى للقيام ببعض الإجراءات يمكن إجمالها في الانابات القضائية أو الخبرات القضائية و إلى أساليب التحري الخاصة و هذا ما سوف نحاول عرضه في المطلب اللاحق.

الفرع الأول : الانابة القضائية:

الانابة القضائية أنها: " تفويض مكتوب و محدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص يكلف بموجبه أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للحلول محله للقيام بعمل أو بعض الاعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في إختصاصه.

* شروط الانابة القضائية

- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة
- ذكر إسم مصدر الانابة ووظيفة و إسم المندوب و وظيفته، و إسم و لقب المتهم، نوع الجريمة، موضوع المتابعة، تحديد نوع الاجراء المطلوب إتخاذه.
- تؤرخ الانابة و توقع من القاضي الذي أصدر و تمهر بختمه.

- لا يجب أن ينص النذب على التحقيق في القضية برمتها ، و الا يكون التفويض عاما بل يتعين على القاضي المنيب أن يحصر التفويض في الاجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة طبقا للمادة 139 من ق.إ.ج.

* الانابة القضائية الدولية

نقسم الانابة القضائية إلى انابة داخلية و إنابة دولية، الأولى هي التي تتم داخل إقليم الدولة الجزائرية، أما الثانية فتتم إذا اضطرت السلطات القضائية أو الاجنبية ملاحقة متهمين و إتخاذ إجراءات بشأنهم في غير البلد الذي فتح التحقيق القضائي فيه، و مثل هذه الانابات يمكن تقسيمها إلى انابات قضائية ترد على الجزائر من الخارج و إنابات قضائية ترسل من الجزائر إلى الخارج.

و تتم هذه الانابات طبقا للمعاملة بالمثل إذا وجدت اتفاقيات دولية بين بلدين أو على الطريق الدبلوماسي خارج من ذلك

- و من الضوابط التي تحكم تنفيذ مثل الانابات في حالة عدم وجود إتفاقية بين الدول:
- خلافا لما هو عليه في جرائم القانون العام، و بغض النظر عن خطورة الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، فالانابات القضائية لا تنصب على الجرائم السياسية.
- في الاصل جميع الاجراءات التحقيق يمكن أن تكون محلا للانابة الدولية، بشرط أن لا يكون الاجراء موضوع للانابة القضائية غير معروف أو معمول به في البلد المطلوب تنفيذ الانابة فيه.

- مبدأ السيادة يمنع في الواقع على قاضي التحقيق الانتقال إلى بلد أجنبي ليقوم بنفسه بالاستجواب و سماع الشهود و التفتيش و غيره من إجراءات التحقيق و عليه فالاجراءات موضوع الانابة القضائية تنفذ وفقا للقانون الساري في الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة القضائية.

-الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الانابة القضائية غير ملزمة بتنفيذ موضوع أمر الانابة القضائية اعتبارا لمبدئي السيادة و الاستقلالية.

-في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين دولتين فإنها كقاعدة عامة يتم إرسال الانابات القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية:

كثيرا ما تعرض على المحقق أثناء مباشرته مسائل فنية، يتوقف على معرفتها الوصول إلى نتائج معينة بشأن حقيقة الواقعة، و لن يكون في ميسور المحقق الالمام بتلك المسائل، و من تم فإن له أن يستعين بخبير مختص، يستتير برأيه فيما قد ينتهي إليه من قرار و الخبرة القضائية هي أحد الاجراءات التي تتعلق بأمر يستلزم الالمام بمعلومات فنية لتمكين إستخلاص الدليل منه ثم تمحيصه و إستثماره، و الوقوف على ماهيته و حقيقته، و بالتالي فالخبرة تستلزم وجود واقعية مادية يصدر الخبير رأيه في بناء ما يتوصل إليه بعد إختياره له، و لقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية إنداب خبير أو أكثر (المادة 147 من ق.إ.ج.ج) من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى (المادة 143 / 1 من ق.إ.ج.ج) و في حالة رفض قاضي التحقيق لطلب ندب الخبير المقدم من طرف الخصوم، فعليه الفصل فيه بأمر مسبب حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل مباشرة المهمة الموكولة إليه بصدق و أمانة. و لا اعتبار لحلف اليمين إجراء جوهرى يترتب على عدم مراعاته البطلان فلا يجوز معه إعفائه من أدائه من أي كان لأن الامر يتعلق بإجراء من النظام العام.

و يتعين على شكل القرار بندب الخبير، أن يكون مكتوبا متضمنا إسم قاضي التحقيق و إسم الخبير، و الخبراء المتدبين مع بيان المهمة المسندة إليهم (مادة 146 من ق.إ.ج.ج) و تحديد المدة التي يلزم الخبراء بتقديم تقاريرهم خلالها، و يجب كذلك أن يكون أمر الندب مؤرخا و موقعا من طرف قاضي التحقيق و ممهورا بختمه.

1- ضوابط الخبرة القضائية

ندب الخبير ليس الإنابة قضائية ، فعمل الخبير ينبغي أن لا يتعدى الجانب الفني بإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بالواقعة محل الخبرة فقط (المادة 146)، كون القاضي لم يتخلى عن سلطاته القضائية بل يلجأ للخبرة في المسائل ذات الطابع الفني لتتويره و تقوية قناعته بمعارفهم الفنية، و ليس له أن يطلب من الخبراء إبداء رأي يطبعه الطابع القانوني.

يجب على قاضي التحقيق أن يوجه للخبير أسئلة دقيقة لا تحتمل التأويل أو الالتباس حتى يكون الاجابة عنها واضحة وضوح السؤال و مفيدة لإظهار الحقيقة.

عليه أن يحدد للخبير أجلا لتنفيذ الخبرة و في حال تعذر ذلك يجوز تمديدها بأمر مسبب بناء على طلب الخبير المنتدب.

خصائص الخبرة القضائية:

1- الطابع الفني للخبرة:

إن مضمون الخبرة القضائية يعد تحقيقا فنيا يدرس الوقائع المادية دون المسائل القانونية، و التي هي من إختصاص القاضي وحده.

- و المشرع لم يحدد القضايا التي يتم فيها الاعتماد على الخبرة نتيجة تشعب و تنوع موضوعاتها، بل جعل الاستعانة بالخبرة عموما يكون في المسائل الفنية و التقنية، و التي تكون خارجة عن نطاق تكوين القاضي الجزائي، فالخبرة القضائية إذن تتميز بطابع تقني نظرا لدور الخبير العام الذي يعين من أجله، و هو تتوير الجهة القضائية التي عينته، و لهذا الغرض و يجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل معه على الخبير الخروج عنه، و هو ما نصت عليه المادة 146 ق.إ.ج.ج " يجب أن تحدد في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"¹.

¹ لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-

2014، ص 119.

2- الطباع الاختياري:

يجوز لقاضي التحقيق الجزائي بما له من حق التقدير، إذا رأي أن لا محل لتعيين خبير، و أن أدلة الاثبات متوفرة و كافية لتكوين عقيدته و إقتناعه أن يتصرف بما له الحق فيه من غير أن يكون ملزما بتعيين خبير، كما أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأي أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع و لا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة¹.

3- الصفة الغير وجاهية للخبرة:

الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية و غير ملزم بإستدعاء الاطراف و محاميهم و لا بإبلاغهم بالوثائق لكنه ملزم بموجب نص المادة 151 ق.إ.ج بإخطار الخصوم أن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الاخلال بأحكام المادة 152 ق.إ.ج.ج².

4- الصفة التبعية للخبرة:

- إذ لا تقوم الخبرة كطلب أصلي في دعوى مستقلة بل تكون صفة طارئة يتم تقريرها تبعا للدعوى التي تقتضيها فما هي إلا تحقيق يساعد الفصل في الدعوى.
- * الحالات التي يستوجب فيها الاستعانة بخبير:
- إذا تعلق موضوع النزاع بمسألة فنية بحتة.
- إذا كان طلب ندب الخبير من الدفوع الجوهرية.
- * حالات التي لا يستوجب فيها الاستعانة بخبير:
- لا يجوز ندب خبير لموازنة بين الاراء الفقهية.
- لا يجوز تكليف خبير بتكييف واقعة أو تحديد القانون الواجب التطبيق.

¹ مرحوم بالخير، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2008، ص 8-9.

² خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2007-2008، ص 5.

- لا يجوز ندب خبير لاثبات وقائع قد زال أثرها المادي.
- لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق كالعقاقير المخدرة و جهاز كشف الكذب.

الفرع الثالث: تدابير إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و التسرب:

من أهم الصور التي أوردتها المشرع بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية هي:

1- إعتراض المراسلات

يعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن جريمة و جمع لأدلة أو المعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة."

و تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للانتاج أو التوزيع أو التخزين أو العرض.

2- تسجيل الاصوات و إلتقاط الصور

يقصد بها " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، و كذلك إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص" ، و يتم إستخدام هذه الوسائل الوسائل في المحلات السكنية و الأماكن الخاصة و الأماكن العامة: فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة، و كل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات، بينما الأماكن العامة، فهي كل مكان معد لإستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض. أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية أو كل مكان يحتاج إلى رضاء من يشغله لدخوله.

و قد حددت المادة 65 مكرر ق.إ.ج شروط صحة هذه الاجراءات هي :

-أن تتم هذخ الاجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر و هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الارهابية، جرائم الصرف و كذا جرائم الفساد.

-أن تتم هذه الاجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و في حال فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق و إشرافه و رقابته.

-وجوب أن يتضمن لإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المراد إتقاطها و الأماكن المقصود و الجريمة المبررة لهذه الاجراءات.

-وجوبا أن يكون الاجراء محددًا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

-كما أوجبت المادة 65 مكرر 6 على عناصر الضبطية القضائية و هم بصدد مراقبة الاتصالات إحترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة و التحقيق فلا ينبغي إفشاؤه.

وقت و مكان إجراء هذه العمليات:

لم يضع قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية و لا مكانية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و إتقاط الصور، حيث أجاز إجرائها في كل ساعة من ساعات النهار و الليل و في كل مكان عام أو خاص و كإستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق بإتخاذ لإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة، و يتفرع عنه إحترام سرية المراسلات و المحادثات الهاتفية بين المحامي و موكله مثل.

3- التسرب

أورد المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الاجراءات الجزائية و تقابله كلمة Infiltrations بالفرنسية، و يقصد به حسب المادة مكرر 12 قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة إيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف و هي عملية تحتاج إلى السرية، و اللجوء إلى التسرب من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات و الاستدلالات و الأدلة قبل فتح التحقيق القضائي.

و تتمحور الجرائم الخاضعة للتسرب فيما يلي: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.

و أجاز المشرع لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بالتسرب أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة ، كما أجاز لهم عند الضرورة إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم مواد و أموال أو وثائق أو منتجات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها طبقا للمادة 65 مكرر 14 و إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني و المالي وكذا وسائل النقل و التخزين أو الايواء أو الاتصال طبقا لنفس المادة.

و يترتب على عملية التسرب إنعدام المسؤولية الجزائية لضابط أو عون الشرطة القضائية القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب بحيث لا يساءلون جزائيا عن الجرائم المرتكبة، وهو ما تضمنه المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج، كما أقر المشرع بتجريم الاعتداء على المتسرب أو أهله كحماية للعنصر المتسرب حتى بعد إنتهاء هذه العملية.

وقت و مكان إجراء التسرب

- إن التسرب كإجراء تحقيق في الجرائم التي عددها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج) تسقط كل الحواجز الزمنية و المكانية المقررة في ظل قانون الاجراءات الجزائية هذا راجع للصفة المخيفة للمتسرب و هويته المستعارة، فهذا الامر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا، و التسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين. الآثار المترتبة على عملية التسرب:

من خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب، نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى ما كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية أم لا فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تتم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من العملية و كذا سماع ضابط الشرطة القضائية التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية، فالمشرع لم يشر إلى القيمة التبوية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية و بالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات.

المطلب الثالث: الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق:

البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم إتباع قاضي التحقيق شكليات معينة أثناء قيامه بمختلف إجراءات التحقيق.

و سنتعرض في هذا المطلب لحالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه، و كذا تلك التي يقوم بها بواسطة في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه

1- حالات البطلان المتعلقة بإجرائي الانتقال و المعاينة

إذا كان المشرع الجزائري قد قضى بإخطاره وكيل الجمهورية في حالة ما إذا إختار قاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم أو إجراء معاينة مادية (مادة 79 من ق.إ.ج.ج) فإنه بالمقابل لم يؤكد على ضرورة حضوره، و بالتالي غيابه عن الموعد المحدد للانتقال أو إجراء المعاينة لا يحدد سببا للبطلان.

-حالة عدم تنقل كاتب التحقيق و عدم حضوره:

ليس بإمكان قاضي التحقيق حتى تتم إجراءاته بشكل صحيح توليها بنفسه في غياب كاتب التحقيق، فحضور هذا الأخير ضروري تحت طائلة البطلان.

فالكاتب بمثابة الشاهد على ما يقوم به قاضي التحقيق، فلا يستطيع الواحد منهما العمل دون الآخر.

-حالة عدم توقيع كاتب التحقيق على محضر الانتقال أو المعاينة محضر الانتقال يجب أن يوقع عليه من كاتب التحقيق و إلا كان باطلا.

-حالة إجراء قاضي التحقيق إستجواب أو سماع مدعي مدني أو تلقي شهادة عند الانتقال أو المعاينة خارج لإطار القانوني:

يجب دائما عندما تتجه نية القاضي التحقيق أثناء المعاينة إلى إجراء إستجواب أو مواجهة أو سماع مدعي مدني، مراعاة أحكام المواد المتعلقة بهذه الاجراءات الاخيرة و ما توفره من ضمانات كحق لإستعانة بمحام و وضع ملف الإجراءات تحت طلب هذا الأخير، و ذلك تحت طائلة البطلان.

2- حالات بطلان التفتيش و الحجز:

-إن المادتين (83 و 84 من ق.إ.ج.ج) تفرض على قاضي التحقيق أو من ينتجه حين إجراء التفتيش أن يتخذ مقدما جميع الاجراءات اللازمة لضمان إحترام حقوق الدفاع، و هو ما يفي أن بطلان إجراءات التفتيش و الحجز أثناء التحقيق القضائي أما قاضي التحقيق لا يترتب إلا عند عدم مراعاة حقوق الدفاع (مادة 159 من ق.إ.ج.ج).

أما الاجراءات الشكلية الاخرى فما زال معظمها يعتبر ثانويا، أي يمكن مخالفتها دون أن يترتب على ذلك بطلان.

الفرع الثاني: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق خاصة بإعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و إلتقاط الصور

حتى و إن كانت ضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الاساسية للجوء إلى عمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و إلتقاط الصور و التسرب في الجرائم التي عدتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج)، فمع ذلك هذه الأخيرة أجازت

لعلة معينة و لغرض خاص و بصفة إستثنائية، فتخلف تلك العلة يمنح لقاضي التحقيق من الأذن بها و إلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر أن هذه العمليات لا يلتمس من ورائها فائدة لإظهار الحقيقة تعد عمليات تحكيمية.

-فمثل هذه العمليات ذات الطابع الرقابي التي يلجأ لها قاضي التحقيق كمحقق بواسطة في الجرائم المذكورة أعلاه، أسقط أمامها المشرع الجزائري أغلبية الحواجز الشكلية و الزمنية و المكانية المقررة في ظل قانون الاجراءات الجزائية.

فإستثناء البطلان الذي رتبته المشرع الجزائري صراحة على عدم مراعاة الكتابة في إذن للتسرب و تسببه (م 65 مكرر 1/15 من ق.إ.ج.ج).

فإنه بالمقابل فتح باب على مصراعيه بعدم إلتزام بأغلب الضوابط و الشكليات القانونية، عن ما يتعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر و لجوء قاضي التحقيق لعمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب، وهو الوضع الذي كان سيكون على النقيض من ذلك لو تعلق الأمر بغير هذه الجرائم.

الفصل الثاني:

أوامر قاضي التحقيق

تمهيد :

يتمتع قاضي التحقيق إضافة إلى صلاحيات البحث و التحريات عن أدلة الاثبات بصلاحيات أخرى قضائية تظهر في شكل أوامر تفصل في نزاع قضائي أو مسألة واقعية أو قانونية و هي قابلة للإستئناف من طرف أطراف الخصومة القضائية، لهذا سوف نعرض في هذا المبحث الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق و القابلة للطعن بالإستئناف أما المبحث الثاني سوف يخصص للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و الغير قابلة للإستئناف.

المبحث الأول: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عبر مراحل التحقيق و القابلة للطعن بالاستئناف

قاضي التحقيق بمناسبة ممارسة وظيفته كقاضي التحقيق يصدر أوامر تتناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق، فتح التحقيق و السير فيه و التصرف فيه هي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة لقاضي التحقيق. سنتطرق إلى:

- **المطلب الأول: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عند فتح التحقيق**
- **المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق**
- **المطلب الثالث: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عند غلق التحقيق**

المطلب الأول: الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عند فتح التحقيق

يصدر قاضي التحقيق في بداية التحقيق مجموعة من الأوامر، بحيث لم يلزمه المشرع بالاستجابة للطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية، ولا للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني و هذه الأوامر يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: الامر بعدم الاختصاص

لما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام، فإنه بمجرد إخطار قاضي التحقيق يقوم أولاً بالتأكد من أن هذا الاخطار قد تم بشكل قانوني، و بالخصوص من أن الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق موقعا عليه و أن الملف المحال إليه مرفوقا بالأوراق و الوثائق التي إستندت عليه المتابعة.

و إلى جانب ذلك و قبل إصدار أي إجراء من الاجراءات التحقيق، ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من إختصاصه في النظر في الدعوى المرفوعة إليه، فإذا تبين له أنه غير مختص إصدار أمرا بعدم الاختصاص¹ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم. و تأكد قاضي التحقيق من إختصاصه يفرض نفسه، لأن إقرار عدم الاختصاص يترتب عليه إجراء التحقيق التي تمت قبل الفصل فيه².

و في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر عدم الاختصاص، فإنه لا يسوغ له تعيين الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر الدعوى العمومية إذا كانت النيابة العامة هي التي طلبت فتح التحقيق في القضية، و إنما عليه الاكتفاء بصرفها إلى إتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

¹ لقد شبه "Bernard Bouloc" الامر الذي بفضب فيه قاضي التحقيق في إختصاصه بالامر بالتخلي و الامر بأن الواجه المتابعة أنظر في ذلك:

Bernard bouloc, pit.cit, p 117.

² أنظر في هذا المعنى قرار بمحكمة النقض الفرنسي:

Cass. Crim, 26 juin 1995 : bull. crim, n° 235.

أما في حالة كون محرك الدعوى العمومية هو المضرور من جناية أو جنحة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرف هذا الأخير إلى رفع دعواه إلى الجهة المختصة و إلا تجاوز سلطته¹.

- و صفة قاضي التحقيق ليست كافية لوحدها للنظر في الدعوى العمومية بل لابد من توافر لدى هذا القاضي في الشروط الخاصة بالاختصاص و هي عبارة عن حدود سنها المشرع ليمارس فيها القاضي إختصاصه و هي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان و هي:

* **الاختصاص الشخصي:** و ذلك بالتأكد من أن المتهم لا يتمتع بصفات تقتضي إتباع بشأنه إجراءات ذات الطابع خاص كما هو الشأن بالنسبة للمستفيدين من إمتياز التقاضي كأعضاء الحكومة و الولاية و أعضاء البرلمان أو مجلس الدولة² و القضاة، تحت طائلة المتابعة الجزائية.

* **الإختصاص النوعي:** إذ يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة عليها جرماً سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي.

* **الاختصاص المحلي أو الإقليمي:** استثنى المشرع حالات معينة وضع لها قواعد خاصة يمتد بمقتضاها إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من اختصاصه مما يؤدي إلى الخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الاستثنائية و ذلك إما: بسبب إرتباط الجرائم، أو الظروف عارضة، أو بقوة القانون.

¹ القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 01 فبراير 1983 في ملف رقم 122.31، منقول عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 162 و 163.

² تنص المادة 110 من الدستور على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"

الفرع الثاني: الامر برفض التحقيق

الدفع الشكلية هي من المسائل التي ينظرها قاضي التحقيق قبل مباشرة التحقيق، فبعدما يتأكد من إختصاصه في نظر الدعوى المعروضة عليه يبت في العوارض التي قد تعترض التحقيق، و من هذه الاخير الدفع الشكلية المتعلقة بالاجراءات و التي يثيرها من كانت له مصلحة فيها.

1- الأمر برفض التحقيق بناء على الدفع الشكلية:

من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك، قد يحدث أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض التحقيق و يمكن إجمال هذه الدفع في:

* الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو إنقضائها قانونا:

إن الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المدعي عليه، العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي و التقادم (م.ق.إ.ج.ج)، بشرط أن لا يتعلق الأمر بالجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس من الأموال العمومية، لأن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم (م.ق 8 مكرر من ق.إ.ج.ج).

كما تعد أسبابا لإنقضاء الدعوى العمومية حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة و كذا المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة (مادة 6/3⁴ من ق.إ.ج.ج).

* الدفع بعدم قبول الدعوى يحول جون السير فيها و قبل التعرض للموضوع:

إذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية (م. 110 من الدستور الجزائري)¹، فإنه بدون هذا الاذن يمتنع على قاضي التحقيق

¹ المادة 110 من الدستور: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

أن يباشر التحقيق و إلا تعرض للمساءلة الجنائية وفقا لأحكام المادة (111 من قانون العقوبات الجزائري)¹

و لكن لابد من الاشارة في هذا المقام إلى أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه، لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة.

و الوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة و النصب و خيانة الامانة و إخفاء الاشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة و التي ارتكبت بين الاقارب و الحواشي و الاصهار حتى الدرجة الرابعة (م. 369-373-377-389 من قانون العقوبات الجزائري، و جرم الزنا التي يرتكبها أحد إضرارا بالزوج الاخر، (م. 339 و 341 من قانون العقوبات الجزائري) و جريمة خطف القاصرة (م. 326 من قانون العقوبات أو غيرها من الجرائم الأخرى التي إشتراط فيها المشرع تحريك هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

كما يحول أيضا دون السير في الدعوى من قبل قاضي التحقيق و قبل التعرض للموضوع حالة بطلان إيداع النيابة العامة أو المدعي المدني عند عدم قبول شكواه مع الادعاء المدني شكلا لإنعدام الاهلية أو الصفة و المصلحة لدى الشاكي أو لعدم إيداعه لدى الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى (م. 75 من ق.إ.ج.ج).

*** الدفع بأن الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون:**

عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " الا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمر بغير قانون"، فمن الواجب قاضي التحقيق إخطاره بوقائع التأكد من أنها مجرمة قانونا و معاقب عليها.

¹ المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاضي أو ضابط شرطة قضائية يجري متابعات أو يصدر أمر قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات تلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.

و عليه إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي كما هو الشأن في جرائم السرقات وما شاكلها التي ترتكب من أصول إضرار بالزوج الاخر (م. 368 من قانون العقوبات الجزائري). ففي مثل هذه الحالات يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية و التحقيق فيها.

* الدفع سبق النظر في الوقائع من قبل قاضي تحقيق آخر:

من المبادئ الراسخة في التشريع الجزائري، أنه يمنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع و الأشخاص و السبب¹.

و عليه فإذا ما حقق قاضي تحقيق آخر مختص في نفس الواقعة فإن الملاحقة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي الجديد في نفس الدعوى العمومية.

و لكن من المسلم به أن الأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الملف لا يعد في حكم نظر مسبق في الواقع².

و مما تقدم فإنه بخلاف الاسباب المذكورة أعلاه، لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الامر برفض فتح التحقيق سواء بمبرر عدم وجود الأدلة أو بقاء سر مرتكب الجريمة مجهولا حال دون معرفته، و إلا كان الامر الصادر منه عرضه إلى الإلغاء من طرف غرفة الاتهام متى طعن فيه بالاستئناف، ذلك لأن مسألة الكشف عن الادلة و معرفة مرتكب الجريمة هي من صميم أعمال قاضي التحقيق.

الفرع الثالث: الامر بعدم قبول الادعاء المدني

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء التحقيقي من تلقاء نفسه أو بناء على الاسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك، و قد يحدث و أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع

¹ علي وجبة حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 28.

Jean prodel, op.cit, p : 438.

² عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، (دون دار النشر)، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 233.

على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق و يمكن إجمال هذه الاسباب في:

1- أسباب تتعلق بالدعوى العمومية:

قد تنتضي و تسقط الدعوى العمومية لأسباب قانونية هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء العقوبات، و أيضا بصدور حكم نهائي، كما تنتضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-20 حيث لم يكن هذا السبب مدرج ضمن المادة 6 ق.إ.ج التي عدلت بموجب المادة 02 من هذا الامر، كما يجوز أن تنتضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، و تجوز أيضا أن تنتضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة¹.

2- أسباب تتعلق بإجراءات المتابعة:

هناك قضايا و دعاوي إشتراط فيها المشرع للمتابعة إذن مسبق كما هو الشأن في حال تمتع المتهم بالحصانة القضائية وفقا للدستور الجزائري، فإنه بدون هذا الإذن يمنع على قاضي التحقيق أن يباشر أي تحقيق، إلا أن تعليق المتابعة القضائية إتجاه المتمتع بالحصانة على حين رفعها عنه لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بها، و الوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع للمتابعة على تقديم شكوى مسبقة ما هو الحال في جنح السرقة و النصب و خيانة الامانة و إخفاء الاشياء المسروقة التي ترتكب بين الاقارب و الحواشي و الاصهار حتى الدرجة الرابعة، و جرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الاخر، و غيرها من الجرائم الاخرى التي إشتراط فيها المشرع لتحريك الدعوى بشأنها وجوبا توفر شكوى مسبقة لأنها تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بدعوى العمومية².

¹ أحسن بوسعيقة، المرجع السابق، ص122، 123.

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 236.

3- أسباب تتعلق بالوصف الجزائي للوقائع:

عملا بمبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني " فإن قاضي التحقيق حين يتم إخطاره بوقائع القضية عليه التأكد من أنها مجرمة قانونا و معاقب عليها و هذا بالاطلاع الأولي على أوراق الدعوى، و عليه فإذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي ففي هذه الحالة يحق لقاضي التحقي أن يرفض السير في الدعوى العمومية و التحقيق فيها.

كما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الاجراءات بمجرد الإطلاع الأولي على الأوراق الملف، و الحال كذلك عندما يتعلق الامر بشكوى التي يتأسس بموجبها الصحية كمدعي مدني أمام قاضي التحقيق الذي يجوز له قبولها أو رفضها. و بالتالي فالأمر بعدم قبول الادعاء المدني هو الامر الذي يقرر بمقتضيات قاضي التحقيق رفض الادعاء المدني لأسباب شكلية إذا ما قيم الادعاء في شكل مخالف لقاعدة جوهرية في الاجراءات أو لأسباب تمس الدعوى نفسها أو كان مخالف لقواعد الاختصاص المشتركة بين الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية الموضوعية.

الفرع الرابع: الامر بالتخلي عن التحقيق

قد تجتمع حالات الاختصاص المحلي بخصوص نفس القضية في يد عدة قضاة تحقيق تابعين لعدة محاكم بالنظر لمكان وقوع الجريمة أو لمحل إقامة مرتكبها أو بمكان القبض عليه، أو بخصوص عدة جرائم مرتبطة ارتكبت من قبل شخص واحد و كانت له جريمة منها موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو بجهات قضائية مختلفة.

و أمام وضعية تقاسم الاختصاص المحلي بين عدة قضاة تحقيق، يمكن أن يخلو بموجب إتفاق بينهم أو بقوة القانون عن إجراء التحقيق إلى واحدة منهم فقط بموجب أمر بالتخلي، و ذلك إعتبارا لحسن سير القضاة أو لتقليل من المصاريف أو أن قاضي التحقيق المتخلي له يوجد في أحسن الظروف لإجراء التحقيق.

1- الأمر بالتخلي بموجب إتفاق (الأمر بالتخلي الاختياري):

الأمر بالتخلي هو ذلك الاجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم إختصاصه الاستمرار في إجراء التحقيق¹ فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي التحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمرا بالتخلي، بموجبه يحيل الملف إلى زميله المخطر بنفس الواقعة.

- غير أنه أما مرشح النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، فإنه الاجتهاد القضائي اشترط لقبول إصدار مثل هذا الامر أن يحصل إتفاق سابق بين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق نفس القضية، تفاديا لنشوء تنازع الاختصاص².

2- الامر بالتخلي إما يصدر قاضي التحقيق باختياره أو بقوة القانون: و هذه الحالة الأخيرة

نص المشرع الجزائري على بعض حالاتها التي يمكن إجمالها في:

- ما ورد في المادة(40 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج) و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق السالف الذكر، يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمر بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لما إصطلح على تسميتها بالاقطاب القضائية الجزائية، و التي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص بالتحقيق في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بمجرد أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالاجراءات في جميع مراحل الدعوى.

- و ما ورد في المادة (65 مكرر 1/2 من ق.إ.ج.ج) حيث متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمام الشخص المعنوي ملزما بقوة

¹ M. Gabolde, op- cit, p : 314.

² القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الاعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 15 ماي 1979 في الملف رقم 18.829، منقولاً عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 169.

القانون بإصدار أمر بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الاشخاص الطبيعية.

- و ما ورد في المادة (548 من ق.إ.ج.ج) أين يمكن إصدار أيضا أمر بالتخلي بقوة القانون، بحيث أجاز قانون الاجراءات الجزائية الجزائري للمحكمة العليا في أي جريمة كانت إما لداعي الامن العمومي أو أحسن سير القضاة أو أيضا سبب قيام شبهة مشروعة، أن تأمر بالتخلي قاضي التحقيق لجهة قضائية نظرا الدعوى و إحالتها إلى قاضي تحقيق آخر لجهة قضائية أخرى و بإصدار قاضي التحقيق الامر بالتخلي يقوم بإحالة ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بإرساله لوكيل الجمهورية المختص، و إذا ما ثمة محبوس في القضية فإن الامر الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر ابتداء من إصدار الامر بالتخلي، و من المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فورا مذكرة إيداع حتى يسوي وضعية الإيداع بالحبس المؤقت.

المطلب الثاني: الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

تنص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي" خول المشرع لقاضي التحقيق إصدار العديد من الاوامر كل حسب أسباب صدورها.

-إن الأصل في الانسان الحرية، و يمكن في حالة الضرورة أن يكون محل للرقابة القضائية و لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا إستثناءا.و بذلك يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الاوامر القضائية بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت.

الفرع الأول: الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية

- إن تعريفها قانونا فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 و القانون

90-24 المؤرخ في 18/08/1990. المعدلين و المتممين لقانون الاجراءات في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية. و قد نقل هذا الاجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود و أدمج في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17/07/1970. و أما فيما يخص شروط تطبيق الرقابة القضائية لم يضع المشرع قيودا خاصة على تطبيق هذا الاجراء سوى ما تعلق بوصف الجريمة و هي أن تكون جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، و هي لا تطبق مبدئيا على الشخص المعنوي بينما أقر المشرع الفرنسي نص خاصا و هو نص المادة 701-45 منه، و الرقابة القضائية هي خضوع المتهم لأحد الالتزامات و عددها عشرة منصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بالاضافة إلى إجراء المراقبة الالكترونية كإجراء تكنولوجي عصري، بينما مقارنة بالقانون الفرنسي فإنه أفرد 17 تدابير.

01- أمر بعدم مغادرة التراب الوطني:

هو الامر الذي يهدف إلى منع المتهم من مغادرة التراب الوطني و هو إجراء يطبق عادة على الاشخاص المتابعين بالجنايات الموصوفة بالاشادة بالافعال الارهابية أو التخريبية، و هو إجراء وقائي يهدف إلى منع هؤلاء المتهمين من الخروج إلى خارج الاقليم الوطني للالتحاق بالجماعات الارهابية الناشطة في المناطق المتوترة من العالم.

02- أمر بعدم الذهاب إلى أماكن محددة

في بعض الجرائم المعينة يأمر قاضي التحقيق المتهم بعدم الذهاب للأماكن محددة.

03- أمر المتهم بالمثل دوريا أمام مصالح أو سلطات معينة

و هذا الاجراء خاص بالتوقيع على سجل معد خصيصا لهذا الغرض يلجأ إليه قاضي التحقيق بالنسبة للمتهمين المقيمين في أماكن تبعد عن إقليم المحكمة أين يكلف قاضي التحقيق زميله قاضي تحقيق آخر بأن يقوم المتهم بالامضاء الدوري على هذا السجل.

04- أمر المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الوطن أو ممارسة مهنة أو نشاط
هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق للمتهم إما بتسليم الوثائق الخاصة مثل جواز السفر
أو الوثائق الخاصة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما لأمانة أو مصلحة يعينها
قاضي التحقيق مقابل وصل، و لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن
تفصل إما برد هذه الوثائق أو مصادرتها.

05- أمر بالمنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية

يصدر هذا الامر حيث ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و أيضا لتفادي
إرتكاب جريمة جديدة. و لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما
بالغاء هذا المنع أو بإستمراره مؤقتا أو المنع النهائي.

06- أمر بالمنع من رؤية أشخاص

يصدر هذا الامر في حالات معينة تفاديا لحدوث إضطرابات نفسية أو إرتكاب جريمة جديدة
لدى بعض الضحايا خاصة القصر في جرائم الخطف و الاعتداءات الجنسية.

07- أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو علاج معين

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر لإزالة التسمم تتعلق بقضايا الادمان على المخدرات
أو الكحول، كما يمكن لقاضي التحقيق بمناسبة جنایات الاغتصاب و كذا بعض الجنایات التي
يترك فيها المتهم آثار بيولوجية أن يأمر قاضي التحقيق بنزع عينة من دم أو وسائل أو شعر
من المتهم عن طريق طبيب معين لهذا الغرض.

08- أمر إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم إستعمالها

يلتزم المتهم بإيداع دفاتر التي بحوزته بأمانة ضبط مكتب قاضي التحقيق، و يستطيع المتهم
و بترخيص من قاضي التحقيق إستعمال الشيكات من أجل الوفاء ببعض الديون الحالة
و الثابتة أو سحب مبالغ لمعيشة المتهم و أسرته.

09- أمر بالمكوث في محمية:

و هو إجراء مستحدث بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، يصدر قاضي التحقيق أمر للمتهم بالمكوث في إقامة محروسة أمينا و عدم مغادرتها إلا بإذن و هذه المحمية يعينها قاضي التحقيق و يكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم.

10- أمر بعدم مغادرة الإقامة

بموجبها يصدر قاضي التحقيق أمر للمتهم بعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.

- الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

1- أهداف و إيجابيات المراقبة الالكترونية:

- المساهمة في حسن سير إجراء التحقيق.
- دعم سياسة إعادة الادماج الاجتماعي و المهني للمحبوسين
- تدعيم الرقابة القضائية و توسيع نطاقها و ضمان إحترام المتهم لإلتزاماتها.
- تعزيز حقوق الانسان و مبادئ المحاكمة العادلة.

2- إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

- أ- الجهة المختصة بإصدار أمر للوضع تحت المراقبة الالكترونية
 - قضاة الحكم متى تقرر تأجيل القضية
 - غرفة الاتهام
- ب- التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية
 - عدم مغادرة الحدود الاقليمية المحددة له إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر
 - عدم الذهاب إلى بعض الاماكن المحددة في الامر
 - عدم مغادرة الإقامة إلا بشروط و مواقيت محددة

- الامتناع عن الاشخاص الذي يعينهم القاضي أو الاجتماع بهم

ج- الترتيبات التقنية للمراقبة الالكترونية

مهمة تثبيت السوار الالكتروني على المتهم يختص به مكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى كل محكمة و مجلس قضائي و تختص مصالح الضبطية القضائية بضمان المراقبة المستمرة

- خصائص السوار الالكتروني:

يوضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالامر، و يثبت السوار ذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي و المراقبة عن بعد، و تعمل من خلال أجهزة إتصال هاتفية أو لاسلكية، و يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله و توقيت تواجده بمكان محدد و في حال إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار.

الفرع الثاني: الامر بالوضع في الحبس المؤقت

أولا مفهوم الحبس المؤقت

بصدور القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الاحتياطي، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى و غرض و أهداف و حقيقة الإجراء، مما دفع به إلى إستبداله بمصطلح الحبس المؤقت. و المشرع الجزائري و إن أدخل عليه تعديلات إصطلاحية على إجراء الحبس المؤقت، إلا أنه لم يرد بشأنه خصائص يحتاجها للتعريف به كإجراء من إجراءات التحقيق بشكل مفصل، فإن استندنا على نص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية، لتعريف هذا الإجراء نجد أن المشرع لم يعتمد وصفه للحبس المؤقت بأنه إجراء إستثنائي لا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، و تعددت وجهات النظر فيما يخص تعريف الحبس المؤقت.

فمنهم من يرى بأن الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته¹.

غير أنه بموجب المادة 123 المعدلة بالمادة 12 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، استغنى المشرع على تعريف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي، و نص على بقاء المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، و إمكانية إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية عند الضرورة، إذا تبين له أن هذه التدابير غير كافية في هذه الحالة يمكن له بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت.

و من خلال ما تقدم يمكن أن نعطي تعريفاً للحبس المؤقت أو الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديّات الجريمة من العبث بها و المحافظة على النظام العام من الاختلال و كذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع.

و نستطيع القول بأن الحبس المؤقت لا يأمر به إلا في الحالات التالية:

- لضرورة التحقيق.

- في سبيل الأمن.

- لضمان تنفيذ الحكم.

و يجب على قاضي التحقيق أن لا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية².

و الحبس المؤقت لا يعد عقوبة لا يكره المتهم على العمل و لا على إرتداء زي المحكوم عليهم و يستقبل زائريه بإذن قاضي التحقيق.

¹ قوزي عمارة، المرجع السابق، ص 287.

² دليّة مباركي، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الانسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1998، ص 17.

*يتقيد الامر بالحبس المؤقت بمجموعة من الشروط:

- شروط الوضع في الحبس المؤقت:

1- الشروط الشكلية:

- أن يتضمن أمر الوضع في الحبس المؤقت إضافة إلى التسبب جميع البيانات المتعلقة بالمتهم من إسم و لقب و تاريخ و مكان الميلاد و مهنته و موطنه، نوع التهمة و النص القانوني المعاقب عليها، إسم الامر به، و السلطة المكلفة بتنفيذه، توقيع و ختم القاضي مصدر الامر و تاريخ إصداره.

- أن يصدر مذكرة إيداع تكون سندا لتنفيذه

- تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت و التنويه بذلك في محضر الاستجواب

- تنبيه المتهم بحقه في إستئناف الامر الصادر ضده خلال ثلاث أيام من يوم التبليغ.

- إستجواب المتهم قبل إصدار الامر بالحبس المؤقت و ليس بعد هذا الاجراء، و إلا كان باطلا

2- الشروط الموضوعية:

هناك ثلاث شروط مجتمعة، اثنان منها تضمنتها المادة 118 من ق.إ.ج و ثالثها نصت عليه

المادة 123 ق.إ.ج:

أ- وجوب أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة و بالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في

الامر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة و جسامتها و بما يقرره القانون لها من عقوبة ، حيث

لا يجوز الامر به إلا في الجنايات عموما و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث

سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنه وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام

العام طبقا للمادة 124 ق.إ.ج.

ب- عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 123 ق.إ.ج.

ج- توافر دلائل قوية و متماسكة، هذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في

ق.إ.ج.ج و يستخلص من خلال المواد 163 و 195 و 51 و 89 من نفس القانون.

3- مدة الحبس المؤقت:

أ- مدته في مواد الجرح:

لقد إعتد المشرع الجزائري في تحديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجرح على معيار الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنحة، و عليه حبس مؤقت المتهم بجنحة:

- في شهر واحد: في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات، و التي نتجت عنها وفاة إنسان و التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، متى كان المتهم مقيما بالجزائر.

- لمدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد:

لقاضي التحقيق وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (125 من ق.إ.ج.ج) بان يحبس لمدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد المتهم غير المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا من أجل جنحة معاقب بالحبس على الاقل من سنتين (02)، بشرط أن لا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل من أجل جناية أو بالحبس الاكثر من ثلاثة (03) أشهر نافذة لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام.

و مدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد، بإمكان قاضي التحقيق فرضها أيضا على كل متهم متابع بتهمة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين (02) و تقل عن ثلاثة (03) سنوات.

- ثمانية أشهر:

يجوز تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر أخرى لمرة واحدة، في جميع الجرح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة 125، على أن يكون ذلك بموجب أمر مسبب بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- مدته في مواد الجنائيات:

ما يلاحظ في مواد الجنائيات أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار معيار نوع الجريمة في فرض الحبس المؤقت، أما في تمديد هذا الحبس فأخذ بمعيار الحد الأقصى لعقوبة الجناية و الوصف المقرر لها قانونا.

- 12 شهرا:

يحق لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين (أربعة أشهر) لكل مرة و ذلك في الجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين سنة.

- 16 شهرا:

في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالاعدام، يحق لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات (أربعة أشهر) لكل مرة.

الامر بالافراج المؤقت

إذا كان من سلطات قاضي التحقي أن يحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية وفقا للمادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية.

و يمكن أن يكون الافراج لاحقا بعد الامر بحبس المتهم بإخلاء المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وفقا للمادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: أنواع الافراج المؤقت

سن المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها الافراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كما يلي:

أ- إفراج جوازي

يقراء القانون لجهة التحقيق فيأمر به قاضي التحقيق تلقائيا، أي أن الإفراج يتم كلما رأى القاضي أن الاقتراح لا يؤثر بالسير العادي للتحقيق و تحكم الافراج القواعد التالية وفقا للمادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية:

1- الافراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق دون حاجة لتقديم طلب من المتهم أو دفاعه و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، متى تعهد المتهم بحضور جميع الاجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و إخطار المحقق بكل تنقلاته.

2- الافراج بناء على طلب النيابة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم الذي يجب عليه البت في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه، إما بالافراج عن المتهم أو برفض الطلب، وبحق لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام¹.

3- الافراج بناء على طلب المتهم أو دفاعه، إذ يجوز لكل من المتهم أو دفاعه تقديم الطلب لقاضي التحقيق الذي يرسله لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 5 أيام، و عليه تبليغ المدعى المدني بكتاب موسى عليه ليبيدي ملاحظاته و يبيث قاضي التحقيق في الطلب المقدم في مهلة 8 أيام من يوم إرساله لوكيل الجمهورية. فإذا وافق على طلب المتهم، على هذا الاخير التعهد و الإلتزام بالحضور في جميع إجراءات التحقيق. و في حالة رفض القاضي المحقق طلب المتهم بالافراج عنه، فلا يجوز لهذا الأخير تجديد طلبه إلا بمضي 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق²، أما إذا مضت مهلة 8 أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء جاز للمتهم أو دفاعه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام و بعد إستطلاع رأي النيابة العامة ثبتت غرفة الاتهام في ظرف لا يتجاوز الشهر الواحد، فإن تجاوزته و لم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون³.

و إن اشترط القانون على قاضي التحقيق قبل إصدار مثل هذا الأمر إتباع الاجراءات التالية:

¹ نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 97.

² نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 98.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 139.

- أن يختار طالب الإفراج موطنا مختار سواء تقرر إخلاء سبيله بضمان أو من عدمه، و تجدر الإشارة أن الضمان المالي يجوز قانونا إذا كان الإفراج المؤقت لأجنبي.

- أن يتم هذا الاختيار بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية. و يكون إختيار الموطن بالمكان الذي اتخذت فيه إجراءات التحقيق إذا كان المتهم تحت التحقيق، أو بمكان إنعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع الدعوى.

- أن يقدم الالتزامات الخاصة بالامتثال في حالة إستدعائه للحضور بعد الإفراج المؤقت¹. و الإفراج عن المحبوس في هذه الحالة يطلق عليه عادة إصطلاح رفع اليد، أي أن قاضي التحقيق الذي سبق و أن وضع يده على المتهم و حبسه حبسا مؤقتا لأسباب معينة عاد و رفع يده عندما زالت هذه الأسباب².

ب- إفراج بقوة القانون

لا مجال للسلطة التقديرية لقاضي في مثل هذا النوع، و دون إستصدار أمر من القاضي المحقق يتم الإفراج في الحالات التالية:

1- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها، مثلا إذا كانت الواقعة التي حبس المتهم من أجلها عبارة عن جنحة معاقب عليه بغرامة أو مخالفة طبقا لنص المواد 1-124، 125، 126، من قانون الاجراءات الجزائية.

2- انتهاء مدة الحبس المؤقت:

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح شهر واحد غير قابل للتجديد

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 98.

² عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 137 - 138.

- انتهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات 4 أشهر و يمكن تمديدتها لمدة 4 أشهر في كل مرة.

3- إنتهاء مدة الحبس المؤقت بإنقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات و الجرح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق الأوضاع المقررة قانونا، و الذي قامت غرفة الاتهام بتمديده، مثلا إنتهاء مدة 16 شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة طبقا للمادة 1-125 من قانون الاجراءات الجزائية.

4- إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة

إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة أفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الحال، إستثناء يبقى المتهم محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الأمر، كما لا يفرج عنه رغم الأمر بان لا وجه للمتابعة إذا كان محبوسا لسبب آخر. وفقا لنص المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على إخلاء سبيل المتهمين رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

و كما ذكرت المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يبقى المتهم محبوسا حتى يفصل في الاستئناف و إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق هذا الأخير الإفراج عن المتهم¹.

ت- إفراج بضمان

خص المشرع الجزائري المتهم ذي الجنسية الأجنبية بإجراءات خاصة عند إخلاء سبيله أين أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يعلق الإفراج على ضمان معين. و هذا الاخير قد يكون نظير ضمان مالي، كما قد يكون مقترن بتحديد الإقامة.

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 98.

1- إفراج بدفع كفالة

إن تعليق الإفراج عن المتهم الأجنبي على تقديم كفالة، يعد إجراء بديل عن الحبس المؤقت لا يأمر به قاضي التحقيق بقوة القانون و إنما بناء على طلب المتهم الأجنبي في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

يختص قاضي التحقيق برد الجزء الأول من الكفالة التي دفعها المتهم الأجنبي المفرج عنه مؤقتاً إليه، إذا حضر المتهم جميع الاجراءات التحقيق و تقدم لتنفيذ الحكم، و يصبح هذا الجزء ملك للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها بغير عذر مشروع عن إجراءات التحقيق، كما أنه يجوز لقاضي التحقيق برد ذلك الجزء في حالة ما أصدر امر بأن لا وجه للمتابعة. كما يجوز ذلك في حالة إعفاء المتهم أو في حالة تبرئته. أما الجزء الأخير من الكفالة فيرد إذا صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حم عليه بالإعفاء أو بالبراءة، أما إذا صدر عليه حكم فيخصص لسداد المصاريف و الغرامات و التعويضات المدنية التي يمكن النطق بها من قبل جهات الحكم، أما الباقي فيرد للمتهم.

2- إفراج مقترن بتحديد الإقامة

المقصود بالإفراج المقترن بتحديد الإقامة، هو تحديد محل الإقامة المحظور على المتهم الابتعاد عنه إلا بتصريح قبل صدور قرار في الدعوى.

و في حالة إتخاذ قاضي التحقيق لمثل هذا القرار يقوم بتبليغه لوزير الداخلية باعتبار أن مصالحه هي المختصة بمراقبة إلتزام المتهم ذي الجنسية الأجنبية بحدود الإقامة الجبرية.

و في حالة خروج المفرج عنه ذي الجنسية الأجنبية عن حدود إقامته الجبرية ون ترخيص، فإنه يكون عرضة لعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، و غرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك يسحب منه جواز سفره مؤقتاً و وجوبا.

و يمكن القول في الأخير أن الجهة التي أصدرت قرار الوضع رهن الحبس المؤقت هي الجهة المخولة لها سلطة الأمر بالإفراج عنه. إلا أن سلطة الإفراج تصبح من إختصاصات جهات أخرى غير قاضي التحقيق و ذلك حسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى.

ثانيا: إلغاء الإفراج المؤقت

يلغى أمر الإفراج المؤقت إذا لم يمثل المفرج عنه مؤقتا لالتزامات السابقة التي حددتها المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية، أو ظهرت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إعادة حبسه و هنا يصدر قاضي التحقيق أمرا جديدا بإيداعه في الحبس.

و الملاحظ أنه إذا قررت غرفة الاتهام الإراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد، بناء على أوجه الاتهام عينها، إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها.

*الامر برفض الافراج عن المتهم:

إن النهاية الطبيعية لتقديم طلب بالافراج عن المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية ليست دائما القبول، فقاضي التحقيق بإمكانه رفض مقل هذا الطلب إذا لم يقتنع بالاسباب التي أسس عليها الطلب بالافراج، فيصدر أمرا بذلك حتى يتمكن معه من يعينهم الامر بالطعن فيه بالاستئناف.

بخلاف وكيل الجمهورية، فإن الامر برفض الافراج عن المتهم الصادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو محاميه قطع المشرع بموجبه الطريق أمام المتهم و محاميه من حق تقديم طلب جديد بالافراج إلا بعد مرور مهلة شهرين من تاريخ رفض الطلب السابق.

الفرع الثالث: الاوامر الاخرى التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق و التي لا تمس بالحريات الفردية

- الاوامر الصادرة في حق الشخص المعنوي

يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر أخرى تتعلق بالشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة

- لقد خصه المشرع الجزائري بتدابير تلائم طبيعته:

- **إيداع كفالة:** إذا كانت الحرية هي أساس وجود الانسان، فإن المال يعد أهم أهداف الشخص المعنوي و شريان وجوده، و نتيجة لطبيعة هذا الشخص الذي يستحيل إخضاعه للإجراء الحس المؤقت فقد أخضعه المشرع لاجراء بديل عن هذا الحبس، يتمثل في فرض تدابير دفع الكفالة التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة و ذلك لضمان مثول الممثل القانوني للخض المعنوي لاجراءات التحقيق.

و لكن ما يلاحظ بخصوص هذا التدبير أن المشرع الجزائري، يشير إلى طريقة يحدد بموجبها قاضي التحقيق هذه الكفالة و لاطريقة إيداعها و لا الجهة القضائية التي تفصل في النزاع القائم بسبب قيمتها و تحصيلا و حسب وجهة نظرنا كان على المشرع الجزائري على الاقل الإحالة على النصوص المنظمة للكفالة المتعلقة بالافراج عن المتهم ذي الجنسية الأجنبية بضمان.

- منعه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، و هذا التدبير يهدف إلى منع الشخص المعنوي مع تنظيم إعساره و لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات دون رصيد أو تهريب لأموال إلى الخارج.

- كما يمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

و الملاحظ أن نص المادة 65 مكرر 4 جاء مختصرا، و فيه لبس لم يفصل فيها المشرع و لم يحدد الطريقة و الاجراءات التي تتوجب على قاضي التحقيق إتباعها، لإصدار مثل هذا التدبير.

المطلب الثالث: الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عند غلق التحقيق

يتخذ قاضي التحقيق قرارا بخصوص الاجراءات التي كان أدرها سواء بمواصلة التحقيق أو وضع حد له بغلق و في هذه الحالة الأخيرة يقوم قاضي التحقيق بالتصرف في ملف القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع و أدلة.

الفرع الأول: الاوامر السابقة للتحقيق و أوامر التصرف:

1- الامر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية السابق على أمر التحقيق في الدعوى: ليس بمقدور قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالتصرف في التحقيق الذي قام بإجرائه إلا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية كتابة و إلا عد متجاوز لسلطاته. فبمجرد إعتبار قاضي التحقيق أن التحقيق الذي قام بإجرائه قد وصل إلى نهايته، يكلف الكاتب بترتيب و ترقيم ملف القضية ، ثم يأمر بإرساله إلى وكيل الجمهورية بهدف تمكينه من تقديم طلباته الكتابية النهائية خلال هذه المرحلة من مراحل الدعوى.

غرضه:

تمكين النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من تقديم طلباتها النهائية عند بلوغ التحقيق محطته النهائية.

شكله:

لم يحدد قانون الاجراءات الجزائية شكلا معيناً للأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية عند الانتهاء من التحقيق وقبل إصدار الأمر بالتصرف في التحقيق، فمع ذلك على قاضي التحقيق حينئذ قبل إصدار هذا الامر التأكيد من:

- أولاً من أن التحقيق قد تم بالفعل و أنه إتخذ جميع الاجراءات اللازمة
- كما عليه أن يتضمن هذا الأمر النتائج التي خلص إليها من التحقيق التي أجراه، و قاضي التحقيق غير ملزم بتعليل هذا الأمر.

و إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحقيق لا يترتب عليه خروج ملف الدعوى بصفة نهائية من يد قاضي التحقيق الذي تبقى ولايته قائمة بنظر الملف إعتبارا لأنه خرج من يده لغرض محدد و بصورة مؤقتة.

2- أوامر التصرف:

هذا الأمر يقصد به في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و أثناء مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق، ذلك لإجراء الذي يأخذ شكل أمر قضائي يصدر عن هذا القاضي الأخير المختص ليختم به القضية بعد صيرورة عملية التحقيق منتهية، بحيث يعطي للدعوى العمومية مآلها الاخير سواء بتوقيفها أو إحالتها على جهة الحكم المختصة.

خصائص أمر التصرف في التحقيق:

- صدور عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق

- موقعا و مؤرخا

- متضمنا هوية المتهم

- مبينا للوصف القانوني تسببه

أثار أمر التصرف في التحقيق:

- خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

- دخول الدعوى في حوزة جهات قضائية أخرى أو وضع حد لها و لو مؤقتا

الفرع الثاني: الامر بأن لا وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي، الذي يجريه بناء على أسباب معينة فتوقف الدعوى العمومية إن المشرع الجزائري لم يورد تعريف لهذا الأمر و إنما أعطي الاسباب و المبررات التي يستند عليها قاضي التحقيق، لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة و هذا نصت عليه المادة 195 من ق.إ.ج.ج و يجدر الامر بأن لا وجه للمتابعة له حجية نسبية إذ يجوز الرجوع عنه إذ طرأت أسباب تدعو إلى إلغائه .

الاسباب التي يؤسس عليها الامر بأن لا وجه للمتابعة:

1- الاسباب قانونية:

- إذا كانت الواقعة تشكل جرماً إلا أن ركناً من أركانها غير متوفر.
- إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
- إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب بالإباحة أو مانع من موانع العقاب كالجنون أو لإنقضاء الدعوى بأحد الأسباب المحددة بالمادة 26 من ق.إ.ج و هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، حكم حائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الاتفاق بالوساطة و بسحب الشكوى.

2- أسباب موضوعية:

- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولاً، فالمنطق و حسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائماً لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

- عدم وجود جلائل كافية ضد المتهم و التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه و تستمد من الوقائع، وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة و بين دلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات و التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية و إنما يجوز الاستناد و الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق و تسمى القرائن.

أنواع الامر بأن لا وجه للمتابعة:

- 1- الامر الكلي: هذا النوع من الاوامر ينهي التحقيق بالنسبة لكل الوقائع الدعوى و لجميع الاشخاص الذين وقعت متابعتهم.

3- الامر الجزئي: يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية،

سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لإحدى المتهمين طبقاً لمقتضيات المادة 167 من قانون

الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية أن لا وجه للمتابعة.

4-حجية الامر بان لا وجه للمتابعة

5-القاعدة العامة هي أنه لا تجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين و إلا كانت المتابعة الثانية باطلة. لذلك منع المشرع في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية العودة إلى التحقيق و متابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة في صالحه ما لم تطرأ أدلة جديدة قبل إنتهاء مدة التقادم و ذلك حتى لا يكتسب الامر بانتفاء وجه الدعوى قوة الشيء المقضى بصفة قطعية و نهائية.

6-و بمقتضى الفقرة 2 من المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية تعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة، أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، فالأدلة الجديدة هي التي لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق، و من شأنها تعزيز و تقوية الدلائل التي كانت ضعيفة و غير كافية، أو إعطاء الوقائع تطورات مفيدة لكشف الحقيقة و معرفة الجناة، وليس من اللازم أن يكون الدليل الجديد غير موجود قبل صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة لكي يصلح أن يكون أساسا لإعادة التحقيق، و إنما يشترط فقط أن يكون مجهولا لدى المحقق، و لم يعرض عليه من قبل. و لم يفرق قانون الاجراءات الجزائية بين الأوامر المبنية على أسباب موضوعية و التي بنيت على أسباب قانونية. فما دامت الأدلة الجديدة لم تعرض على المحقق من قبل، و من شأنها تقوية الدلائل السابقة، أو معرفة الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة، أو إثبات أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لها صفة قانونية لم تؤدي الدلائل القديمة إلى كشفها، فإنها تصلح أن تكون أساسا للعودة إلى التحقيق.

7- فإذا كان الأمر مبنيا على سبب موضوعي كعدم وجود دلائل ككافية ضد المتهم، فظهر أدلة جديدة تعزز القرائن الضعيفة السابقة يسم بالعودة إلى التحقيق، و إذا بني الأمر على سبب قانوني كعدم توافر القصد الجنائي المكون لجريمة خيانة الأمانة مثلا ثم ظهرت أدلة جديدة على توافر هذا القصد صار من الممكن العودة إلى التحقيق. و كذلك الحال إذا بني الأمر بأن لا وجه للمتابعة على أساس تقادم جنحة السرقة ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة تثبت أن السرقة ارتكبت ليلا و بالتسلق و الكسر أي في ظرف تجعل الواقعة جنائية و بالتالي تتطلب مدة أطول لإنقضاء الدعوى العمومية فيها¹.

8- و بمقتضى المادة 75 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن النيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة. و إذا طالب وكيل الجمهورية إعادة فتح التحقيق فإن قاضي التحقيق لا يكون ملزما بتلبية طلبه، فله أن يرفض العودة إليها بشرط أن يذكر في الأمر الذي يصدره الأسباب القانونية أو الموضوعية التي يستند إليها².

الفرع الثالث: الامر بإستمرار في سير الدعوى:

1- الامر بالاحالة: لم يعرفه المشرع الجزائري، إلا أن هناك من الفقهاء من عرفه على أنه يقوم بنقل الدعوى الجزائية، من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة الجزائية مرجحا أدلة الاثبات عن النفي. فالامر بالاحالة يصدر قاضي التحقيق عند إنتهائه من التحقيق في الجريمة، فهو يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل 10 أيام (المادة 162 من ق.إ.ج.ج) و بعد ذلك تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 200 - 201.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 161.

أو مخالفة، و إن هناك دلائل قوية تدین المتهم فإنه یصدر أمرا بالاحالة إلى الجهة القضائية المختصة بحسب الاحوال.

الاثار القانونية لأمر الاحالة:

- دخول الدعوى العمومية في سلطة المحكمة التي أحييت لها.
- إذا كانت الاحالة على محكمة المخالفات و كان المتهم محبوسا یفرج عنه فوراً ما لم یكن محبوسا لسبب آخر.
- إنعقاد جلسة المحاكمة خلال شهر من تاریخ الامر إذا كان المتهم محبوسا مؤقتاً.
- إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

2- الامر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

إن الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام یختلف عن أوامر التصرف من حيث كونه ینهي التحقيق، بل ینقل الدعوى من درجة إلى درجة علیا، فإذا ما رأى قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها قانوني جنایة، یقوم بإرسال الملف مع أدلة الاقناع بمعرفة نيابة الجمهورية إلى النائب العام لدى مجلس قضائي، حيث یعرضه على غرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

أما في حال وجود إرتباط لا یقبل التجزئة بین جنایة و جنحة فذلك یحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

- إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقى محبوسا لجین صدور قرار مخالف عن غرفة الاتهام و أن المتهم في حالة فرار أو صدر صده أمر بالقبض، یحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام إذا كان المتهم حدث أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الاحداث بمقر المجلس القضائي.

الاثار القانونية لأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام:

- إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الاثبات
- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك إرتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية و جنحية.
- بقاء مذكرة الايداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.
- إستمرار الرقابة القضائية في ترتيب أثارها إلى حين رفعها من غرفة الاتهام.

المبحث الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الغير قابلة للطعن

لا يوجد معيار محدد للفصل بين أوامر قاضي التحقيق القضائية و الادارية، إذ أن الأوامر القضائية هي قابلة للاستئناف باعتبارها تبلغ، و تارة نجد أن التمييز يمكن في التسبيب، إذ أن الأوامر القضائية وحدها التي تسبب بخلاف الأوامر الادارية و مع ذلك نجد بعض الاوامر تبلغ للأطراف باعتبارها قضائية إلا أنها غير قابلة للاستئناف مثل الأوامر المنهية للتحقيق.

المطلب الأول : الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة

المادة 1/68 ق.إ.ج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"
- أن الأوامر جمع الأدلة هي أوامر غير قابلة للاستئناف لكونها لا تفصل في مسألة قانونية فالهدف منها هو تسهيل عملية البحث و التحري.

الفرع الأول: أوامر المعاينة المادية:

هي وسيلة بواسطتها يتمكن قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبيها و قد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة أماكن الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في إرتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.
و في هذا الصدد تنص المادة 79 من ق.إ.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة و يحرر محضر بما يقوم به من إجراءات

الفرع الثاني: أوامر التفتيش:

هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص و ذلك من أجل إثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات القانونية المقررة.

و يرجع تقدير ملائمة التفتيش و ميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، يجب أن يتقيد قاضي التحقيق بالمادة 45، التي تلزم حضور صاحب المسكن و شاهدين مع الاحتفاظ بسرية التحريات.

الفرع الثالث: أوامر الحجز:

لقاضي التحقيق حجز الأشياء و الوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسر التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير طبقا لنص المادة 1/48 ق.إ.ج، و لا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة لإرتكابها، و يجب على قاضي التحقيق لإطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها إتخاذ كل الاجراءات اللازمة إحترام كتمان السر المهني و حقوق الدفاع إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في إحرار مختومة طبقا لنص المادة 84 من ق.إ.ج، كما يجب على قاضي التحقيق دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الإحرار المختومة.

الفرع الرابع: أوامر التنصت التليفوني:

تنص المادة 2/39 من الدستور 1996 " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لذلك يثور التساؤل حول تعارض مبدأين الأول يتمثل في البحث عن الحقيقة و الثاني في سرية الاتصالات التي يضمنها الدستور باللجوء إلى قانون الاجراءات الجزائي لم يرد أي حكم بشأن هذه المسألة، ومع ذلك يمكننا الاجابة أن شرعية هذا الاجراء متى أمر به قاضي التحقيق، و هذا إستنادا إلى المادة 1/68 التي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

الفرع الخامس: أوامر الخبرة و الانابة القضائية:

يحتوي هذا الفرع على نوعين من الأوامر فسوف نتطرق لهما:

أولا : أوامر الخبرة

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من سوائل الاثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الامر كشف دليل و تعزيز أدلة قائمة، كما أنها إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها دراية علمية وافرة لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته.

- من خلال هذا يبين لنا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليل حيث يتطلب هذا الاثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم و خبرتهم العلمية.

يجوز لقاضي التحقيق أن يندب خبيرا أو أكثر يكون هذا الخبير من الخبراء المحددين في الجدول بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا للمادة 144 ق.إ.ج، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتعيين خبير غير مقيد بالجدول بناء على أمر مسبب المادة 145 ق.إ.ج و عليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 ق.إ.ج.

- يؤدي الخبري مهامه تحت رقابة قاضي التحقيق المادة 143 ق.إ.ج.

- عند إنتهاء قاضي الخبير من مهامه يودع تقريره في الاجال المحددة من قبل قاضي التحقيق و لا يعتبر تقرير الخبير حكمان و إنما هو دليل كسائر الادلة الاثبات له قوة ثبوتية إلا أنه يخضع لتقدير القاضي طبقا للمادة 154 ق.إ.ج على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الامر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج و يتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم آجالا لإبداء ملاحظاتهم عنها.

ثانيا: الانابة القضائية

أجاز المشرع لقاضي التحقيق كاستثناء عن الاصل أن يندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإحدى الاجراءات نيابة عنه بوساطة الانابة القضائية، و التي أصبحت إجراء شائعا في الأوساط قضاة التحقيق، المادة 138 ق.إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الانابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة

القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".
- يجب أن يذكر في أمر الإنابة القضائية نوع الجريمة، موضوع المتابعة و تواريخ و ترفع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه المادة 2/138 ق.إ.ج.ن كما يجب أن تتضمن إسم من أصدرها، و إسم ووظيفة المتهم و تحديد نوع الاجراء المطلوب لإتخاذه، و تاريخ إصدارها و توقيع، و ختم مصدرها.

1. قواعد تنفيذ أمر الإنابة القضائية المستمدة من القانون

إن قواعد تنفيذ أمر الإنابة القضائية التي مصدرها القانون تتمثل: إما في الواجبات التي يلتزم المندوب بها أو في السلطات التي يكتسبها بفضل هذا الأمر.

أ. واجبات المندوب

من صدر إليه الإنابة القضائية ملزم بالقيام بالإجراء أو الاجراءات المطلوبة منه بإسم قاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية، مراعيًا مختلف القواعد و الإلتزامات المفروضة بموجب القانون التي كان سيخضع لها هذا القاضي لو تولى بنفسه تنفيذ الإجراء¹، و كذلك الشأن بالنسبة للمحافظة على سرية التحقق و ما يفسر عن هذا الأخير من نتائج.

ب. سلطات المندوب:

" ... يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية... " (م. 1/139 من ق.إ.ج.ج).
القاعدة أن المندوب في إطار الإنابة القضائية تتحدد سلطته بحدود سلطة قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإنابة، و بالتالي لا يملك أكثر مما يملك الأمر بها.

¹ Bernard Boulouc, op, cit, p : 332.

غير أننا نلاحظ أحيانا بأن سلطات المندوب قد تتجاوز أمر الإنابة القضائية، بحيث أن المندوب هنا يستمد سلطة القيام ببعض الاجراءات مما يخوله له القانون مباشرة لا من أمر الإنابة القضائية، فعلى سبيل المثال لضباط الشرطة القضائية تنفيذاً لأمر الإنابة القضائية و دون الرجوع إلى قاضي التحقيق:

- الحق في اللجوء مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم (م. 17 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج).

- الحق في تسخير موظفين (م. 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج) أو أشخاص (م. 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج) لتنفيذ أمر الإنابة القضائية عند إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب.

- الحق في التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز (48) ساعة، غير أنه إذا احتاج ضابط الشرطة القضائية لتجديد التوقيف للنظر لإتمام البحث فيكون ذلك بمعرفة قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإنابة القضائية (م. 1/141¹ من ق.إ.ج.ج).

و مما تقدم فإن السؤال الذي يطرح نفسه، إذا كان أمر الإنابة القضائية يرفع إن صح التعبير ضابط الشرطة القضائية المنتدب إلى مصف قاض، مما يجعله يتصرف تنفيذاً لهذا الأمر كقاض منتدب حقيقي، فهل هذه الوضعية لا تقتضي إلتزامه باستصحاب كاتب معه لتنفيذ أمر الإنابة القضائية؟

إذا كان القانون يفرض على قاضي التحقيق حين تنفيذ إجراءات التحقيق مساعدة كاتب التحقيق، فإنه بالمقابل لم يشترط ذلك بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذي يتم إندابهم في إطار الإنابة القضائية، و حتى و إن كان نفس القانون قد أشرتت إلتزام هؤلاء من حيث الأصل لتنفيذ أمر الإنابة القضائية بذات القواعد الخاصة بقاضي التحقيق حين توليه شخصياً تنفيذ الإجراء موضوع الإنابة القضائية.

و لقد أبد الاجتهاد القضائي في فرنسا في عدة قرارات لمحكمة النقض عدم إلتزام هؤلاء الضباط بمرافقة كتاب يساعدهم عند تنفيذ أمر الإنابة القضائية¹.
و لكن من الناحية الواقعية فغن مثل هذه الوضعية لا تعتبر الحل الأمثل لحسن سير التحقيق و ضمان حقوق الأطراف، فالتحقيق القضائي هنا قد قنع بقناع التحقيق الأولي (البحث و التحري و جمع الاستدلالات).

و إذا كان حقيقة ضابط الشرطة القضائية ليس بقاض و أن ما يقوم به من إجراءات في إطار الإنابة القضائية، ما هو إلا على سبيل الإستدلال قد يأخذ به قاضي التحقيق أم لا، إلا أنه بالمقابل لا يمكن إنكار أن تنفيذ إنابة قضائية من قبل ضابط شرطة قضائية تقضي إلى إتمام إجراءات تحقيق، و من الأفضل أن تتوفر فيه نفس الشروط الموضوعية لو كان القائم بتنفيذه قاضي التحقيق نفسه.

فإذا كان حضور الكاتب ضروري لشرعية الإجراء لكونه هو الشاهد الضروري أو الممتاز على سلامة تلك الإجراءات و موضوعيتها، فمن الطبيعي إحترام هذه القاعدة عند تنفيذ أمر الإنابة القضائية من قبل ضابط الشرطة القضائية، و هو ما يميز إجراءات التحقيق القضائي عن إجراءات التحقيق الأولي التي تقوم بها الشرطة قبل فتح التحقيق القضائي.

و حسب رأينا و من باب أولى و تطبيقا لأحكام المادة (139 من ق.إ.ج.ج) و حماية لإجراءات التحقيق القضائي و زيادة للثقة في سلامة تلك الإجراءات و أكثر حماية لمن تتخذ في مواجهتهم، إلزام المندوب بإستصحاب كاتب معه، أو بالمقابل إعفائه قانونا و عدم اللجوء إليه لتنفيذ الإنابة القضائية ما دام المشرع نفسه لم يطمئن له بشكل كامل، بحيث أنه منعه من إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني (م.139/2 من ق.إ.ج.ج).

¹ Cass.crim, 4 janvier 1940 : bull, crim, n°3.
-Cass.crim, 18 février 1958 : bull, crim, n° 161.

2. قواعد تنفيذ أمر الإنابة القضائية المستمدة من الأمر نفسه

عادة ما يتضمن أمر الإنابة القضائية حدوداً على المندوب عدم تجاوزها و الإلتزام بها، و لكن هذه الحدود لا تحول دون ترك هامش من الحرية و المرونة يتيح له تحقيق الغرض من إجراءات لتحقيق موضوع أمر الإنابة القضائية.

أ. واجبات المندوب

" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية حدوداً على المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ... " (م. 139/1 من ق.إ.ج.ج)،
فعبارة هذه الفقرة تدل على أن المندوب عليه:

§ الإلتزام بموضوع الإنابة القضائية

باعتباره مجرد منفذ لأمر الإنابة القضائية، لا يجوز له الخروج عن موضوعها و القيام بإجراءات أخرى لم يشر إليها هذا الأمر.

و عليه فعندما يريد المندوب تعدي موضوع الإنابة في صالح التحقيق، ينبغي عليه إخطار القاضي المنيب الذي يعود له وحده إصدار إنابة قضائية إضافية من عدمه.

§ الإلتزام بحدود دائرة إختصاصه المحلي

ينبغي على المندوب حين تنفيذه لأمر الإنابة بحدود الإلتزام بحدود دائرة إختصاصه المحلي، فلا يجوز له الخروج عن حدود هذه الدائرة إلا بموجب القانون¹.

§ السرعة في تنفيذ أمر الإنابة القضائية

السرعة في تنفي أمر الإنابة القضائية مفترضة²، و لذلك اقتضى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (141 من ق.إ.ج.ج) من قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يتعين

¹ بخروج المندوب عن حدود دائرة إختصاصه المحلي دون تطلب القانون ذلك، فإنه لا تكون له سلطة و إنما يكون مجرد فرداً عادياً و هذه تعد قاعدة عامة لأداء كل وظيفة رسمية، أنظر في ذلك:

د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 152.

² أنظر المنشور الوزاري رقم 160 الصادر بتاريخ 23 أفريل 1965، السابق الإشارة إليه.

فيها على المندوب موافاته بالمحاضر التي يحررها، و في حالة عدم تحديد أجل لذلك يتعين على المندوب أن يرسل إليه هذه المحاضر خلال ثمانية (8) أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الانابة القضائية.

و انطلاقا من الفقرة الأخيرة من المادة (141 من ق.إ.ج.ج) المذكورة أعلاه، يجب الأخذ بعين الاعتبار حالتين:

الحالة الأولى: تحديد قاضي التحقيق لأجل لتنفيذ أمر الإنابة القضائية

تحديد هذا الأجل غالبا ما يتم عندما يتعلق الأمر بالقضايا السهلة غير المعقدة أو حين إقتصار الأمر على إجراء بعينه، فهذا التحديد الهدف من ورائه سرعة تنفيذ أمر الإنابة القضائية، حتى لا ينبغي قاضي التحقيق، وقتا طويلا جاهلا مستجدات القضية مما يحول دون الانتهاء من التحقيق فيها.

أما الحالة الثانية عدم تحديد قاضي التحقيق أجلا لتنفيذ أمر الإنابة القضائية

لقد جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة 141 السالفة الذكر حاسما و قطعيا، أين الزم المندوب إرسال المحاضر الناجمة عن الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق خلال الثمانية أيام التالية لإنهاء الإجراءات التي آناه لإتخاذها، و هو ما يعني أن تحديد أجل لسريان أمر الإنابة القضائية ليس من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها هذا الأمر.

فلا يجب على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا معيناً يتم خلاله تنفيذ أمر الإنابة القضائية، حتى و إن جرى العمل على تحديد ذلك، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حد ذاته قد اقتضى بالنسبة لبعض الأوامر فقط ضرورة تنفيذها خلال مدة معينة، كالأوامر المنصوص عليها عند الإنابة لإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات

و إلتقاط الصور و التسرب تطبيقا لأحكام المواد (من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج.¹).

المطلب الثاني: الأوامر القسرية

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة إتخاذ أوامر قسرية لضبط و إحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسة العقابية، و هذه الأوامر من بين أخطر الاوامر المنوطة بقاضي التحقيق، نظرا لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية.

سوف نتطرق لهذه الاوامر في 3 فروع و هي على النحو التالي:

الفرع الأول: الامر بالاحضار:

هو الامر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه فورا المادة 110/1 ق.إ.ج.

1- حالة ضبط المتهم في دائرة إختصاص قاضي التحقيق

- يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أمام قاضي التحقيق و على هذا الاخير أن يستجوبه في الحال مستعينا بمحاميه، و يثور التساؤل حول مصير أمر الإحضار في حالة ما إذا تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق لأمر أو بسبب أي عذر آخر.

المادة 112/2 ق.إ.ج. بنصها: " فإذا تعذر إستجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه من أي قاضي آخر قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال و إذا أخلي سبيله.

محبوسا تعسفيا المتهم الذي وقع ضبطه بموجب أمر بإحضاره و بقى بمؤسسة إعادة التربية أكثر من 48 ساعة دون إستجوابه، كما يتعرض القاضي أو الموظف الذي أمر بحبسه تعسفيا أو تسامح فيه عن علم للعقوبات الخاصة بالحبس التعسفي المادة 113 ق.إ.ج غير ذلك لا يمكن عمليا إذ أن المؤسسة لا تستقبل المحبوس بموجب أمر إحضار بل بموجب أمر إيداع.

¹ لقد حدد المشرع أجل تنفيذ هذه التدابير كقاعدة بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

و إذا ضبط المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق لأمر بالاحضار اقتيد، إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض، إستجواب هذا الأخير المتهم عن هويته و تلغى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الاجابة ليقرر بعد ذلك تحويله إلى مقر المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق الامر بالاحضار ما لم يعارض المتهم في ذلك و بيدي إحتجاجات جدية ضد اتهامه فيقتاد، إلى المؤسسة لإعادة التربية و يخير قاضي التحقيق المختص بذلك في الحال و بأسرع الوسائل ثم يرسل إليه محضر الاحضار، و على المحقق أن يقرر ما إذا كان ثمة محل للامر بتحويل المتهم المادة 114 ق.إ.ج و إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار أو حاول الهروب بعد أن أبدي إستعداده للإمتثال تعين إحضاره جبرا مع إستخدام القوة عند الاقتضاء، المادة 116 ق.إ.ج، إما إذا لم يمكن العثور عليه أرسل الامر الخاص به إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني و عند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الامن الحضري للبلدة التي بها محل إقامته، المادة 115 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض:

المادة 119 ق.إ.ج: هو امر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم المعني و توقيفه ثم اقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الامر، و إيداعه السجن مؤقتا من أجل إستجوابه خلال 48 ساعة الموالية، من ساعة توقيفه، و القبض عليه و إيداعه السجن.

شروطه:

1- لكي يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم ما، و إيداعه مؤقتا في مؤسسة عقابية بسبب الاشتباه في أنه قد إرتكب جريمة ما، جناية أو جنحة لا بد أن يكون هذا المتهم هاربا من العدالة، أو مقيم خارج التراب الوطني و رفض المثول أو الحضور أمام قاضي التحقيق بعد إستدعائه قانونيا صحيحا.

2- لكي يعطي قاضي التحقيق الصفة الشرعية الامر القبض الذي أصدره و يضمن تنفيذه على الوجه الصحيح يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بنيته في إصدار و إحاطته علما بذلك.

3- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض على أي متهم إلا إذا كان متأكد مسبقا من أن الفعل المنسوب إليه يشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة تتضمن الحبس أو يشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة أشد مثل السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام.

بيانات أمر القبض:

- 1- الاشارة إلى المواد القانونية التي ستطبق بشأن الجريمة المنسوب إليه.
 - 2- تحديد نوع و طبيعة الجريمة المنسوبة إلى المتهم المطلوب القبض عليه.
 - 3- ذكر الهوية الكاملة للمتهم.
 - 4- تاريخ صدوره و إمهاره بتوقيع و ختم القاضي الذي أصدره.
 - 5- التأثير عليه من وكيل الجمهورية المكلف قانونا بالعمل على تنفيذه.
- هذا بالاضافة إلى الاوصاف المميزة و المتعلقة بالمتهم، و مهنته و جنسيته ووضعيته العائلية، و لقب و إسم قاضي التحقيق و إسم المحكمة التابع لها.

الفرع الثالث: أمر الايداع:

هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى ريس مؤسسة عقابية باستلام و حبس المتهم مادة 1-117 ق.إ.ج، أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع و قيده في ذلك بشروط أوردهما في المادة 118 من ق.إ.ج و هما:

- أن يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم قبل إصدار الامر
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- أن يقع تبليغ الامر إلى المتهم و تنصيب عليه في محضر الاستجواب.

- أن تنفيذ الامر بالإيداع باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية المعنية و تسليمه إلى المشرف عليها مقابل قرار كتابي باستلامه و حبسه.

- أن يصدر عن قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المسبب.

- أن يصدر أمر بالايدياع أو مذكرة تنفيذًا لامر الوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق.إ.ج.

بيانات أمر بالايدياع:

1- تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم و تعيين طبيعتها.

2- ذكر هوية المتهم كاملة.

3- الاشارة إلى المواد القانونية المطبقة بشأن الجريمة.

4- ذكر تاريخ صدور بالارقام و الحروف.

5- إمهاره بتوقيع و ختم قاضي التحقيق الذي أصدره.

6- التأشير عليه من وكيل الجمهورية الذي يشرف على تنفيذه.

- إلى غاية صدور قانون 26-06-2001 كان أمر الايدياع يعد من الاوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات البحث و التحري، بحيث لم يكن يلزم قاضي التحقيق بوجوب تسبيب الامر. أما في ظل التشريع الحالي فإذا كان الامر الايدياع لا يحتاج في حد ذاته تسبيب خاص فإنه لا يعد إجراء مستقل بذاته و إنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت و هو الامر الذي يستوجب التسبيب، كما أن قاضي التحقيق عندما يطلب منه وكيل الجمهورية بإصدار مذكرة الايدياع و يرفض فإنه لا يلزم بتسبيب أمر الرفض، أما في الحالة العكسية فإنه ملزم بالتسبيب.

بالتالي إن الامر بالايدياع لا يمكن أن يكون محلاً للاستئناف و إنما هو تنفيذًا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

المطلب الثالث: أوامر أخرى ذات صلة بالتحقيق:

هناك بعض الاوامر الاخرى غير قابلة للاستئناف باعتبارها قرارات ولائية كما جاء في قرارات المحكمة العليا، كالامر برفض طلب إستيراد المحجوزات، كما أن هناك الاوامر التي لها علاقة بسير مرفق القضاء و تنظيم العلاقة بين النيابة و التحقيق، كأوامر الابلاغ التي يصدرها قاضي التحقيق للإطلاع النيابة عليها، و سوف نتعرض لمناقشة هذه الاوامر كالتالي:

الفرع الأول: الامر بإرسال المستندات الدعوى إلى النائب العام:

المادة 166 ق.إ.ج : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام."

- عند إنتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية فيصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: أوامر البث في طلبات إستيراد الاشياء المحجوزة:


أجازت المادة 84 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق حجز الاشياء و الوثائق التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، و في المقابل أجازت المادة 86 للمتهم و المدعي، و حتى الغير إذا ما ادعى أن له حقا الشيء المحجوز أن يطلب من قاضي التحقيق إستيراد الشيء المحجوز و لقاضي التحقيق البث في الموضوع بالقبول أو الرفض، و في كلتا الحالتين لا يجوز إستئناف قرار قاضي التحقيق، و الذي يمكن فقط رفع الظلم فيه إلى غرفة الاتهام بعريضة تقدم خلال 10 أيام من تبليغ القرار.

الفرع الثالث: الامر بالاطلاع:

- يجب أن تكون مدة زمنية بين إصدار الأمر بالاطلاع، و بين الامر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد تقديم الطلبات، إن أجل 48 ساعة تبدو كافية للمتهم.

- إن إصدار الامر للإطلاع يبقى قاضي التحقيق مختص إلى غاية صدور أمر التصرف بعد إنتهاء التحقيق فهو يستطيع أن يفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم له.
- الحالات التي يلزم فيها قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية هي:
 - * شكوى مصحوبة بإدعاء مدني التي تؤدي إلى فتح تحقيق المادة 40 ق.إ.ج.
 - * عندما يطلع قاضي التحقيق بوقائع جديدة المادة 4/67 ق.إ.ج.
 - * عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمرا بالقبض المادة 2/119 ق.إ.ج.
 - * عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر بتعيين خبير المادة 144 ق.إ.ج.
 - * عندما يريد قاضي التحقيق الانتقال إلى الامكنة المادة 79 ق.إ.ج.
 - * تأسيس الطرف المدني أثناء التحقيق مسألة متعلقة بالاختصاص المادة 40 ق.إ.ج.
 - * عندما يستلم قاضي التحقيق طلب إستيراد الاشياء المحجوزة 2/119 ق.إ.ج.
 - * عندما يلزم قاضي التحقيق بالفصل في طلب الإفراج المادتين 126 و 127 ق.إ.ج.
 - * عندما تطرح على قاضي التحقيق مسألة متعلقة بالاختصاص المادة 40 ق.إ.ج.
- * عندما يريد قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق المادة 158 ق.إ.ج.
- * عند إنتهاء التحقيق و إصدار قاضي التحقيق أمرا بالتصرف في التحقيق المادة 162 ق.إ.ج.¹

¹ أحسن بوسعيقة، التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 166.



خاتمة

في نهاية مذكرتنا يتبين لنا أن قاضي التحقيق يعتبر من الوجوه البارزة في المنظومة القضائية الجزائرية، بحيث إستمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصيتها التي تميز بها في ظل قانون الاجراءات الجزائية، فشخصيته لها وظيفتان فهو يتناوب وظيفة المحقق القضائي و الحكم على عمله كمحقق أو قاض للتحقيق، فقد مكنه المشرع الجزائري من وظيفتين في آن واحد.

فحين يبحث عن أدلة إثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق و حين يقيم تلك الادلة التي حصل عليها يقوم بتقديرها فهو يلعب دور القاضي الحكم الباحث عن الحقيقة و هو ما يعني مهام قاضي التحقيق لسيت باليسيرة بلهي على درجة من التعقيد لإرتباطها في ذات الوقت بين الاجراءات و الحكم، إذ يتعين على قضاي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها.

كما حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبيان الدور و الاهمية التي منحها المشرع الجزائري لهذا القاضي في إطار المبادئ الشرعية و دولة القانون و تحقيقا لمبادئ العدالة الجزائية.

و يمكننا القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يمكن حسب وجهة نظرنا دائما إعادة النظر فيها للأحسن، بحيث رغم التعديلات الكثيرة و المتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا أنها كانت دائما و إلى حد هذه اللحظة موضوع نقد، فنجدها من جهة أضافت له صلاحيات جديدة في إطار البحث و التحري عن الجرائم كوسائل التحري خاصة التي سبق عرضها و ذلك تماشيا مع التطور الذي عرفه الاجرام باستخدام تقنيات حديثة و من جهة ثانية قلصت صلاحياته التي كان يتمتع بها لاسيما المتعلقة بالحبس المؤقت بالتقليص من حالات اللجوء إليه و إعتبره إستثناء عن الاصل الذي هو الافراج كما قلص من مدده، إضافة إلى التدابير الجديدة المستحدثة في إطار الرقابة القضائية و هي الرقابة الالكترونية أو السوار الالكتروني.

و في الأخير، فمن خلال هذه الدراسة المتواضعة لاحظنا أن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق تسير نحو التوسع أكثر فأكثر مما تولد عنها سلطات أكثر له.

قائمة المصادر

و المراجع

النصوص و المواد القانونية:

- 112 من ق.إ.ج.ج : " يجب ان يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضاره..."

- 118 من نفس القانون: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم..."

- 1/121 من نفس القانون أيضاً: " يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ساعة من إعتقاله، فإن لم ستجوب و مضت هذه المهلة دون إستجوابه تطبق الأحكام المبنية في المادتين 112 و 113.

تنص المادة 110 من الدستور على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"

تنص المادة 47 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، و لا تفتيش غلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

تنص المادة 80 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: يمنع التعدي على حرمة مكتب محامي و لا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب او ممثله و بعد إخطارهما شخصياً و بصفة قانونية.

تنص المادة 99 من ق.إ.ج.ج إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الانابة القضائية فإذا تحقق من الشاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضد الاجراءات القانونية طبقاً لأحكام المادة 97".

المادة 110 من الدستور: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاضي أو ضابط شرطة قضائية يجري متابعات أو يصدر أمر قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات تلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.

المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و التي تنص على وجب إبلاغ من يتم توقيفه بأسباب ذلك و التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه فور بأية تهمة توجه إليه "كما أكدت المادة 14 من أن كل فرد متهم بجريمة، الحق في إبلاغه فورا بالتفصيل و باللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها

أنظر المنشور الوزاري رقم 160 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1965، السابق الإشارة إليه.

بخروج المندوب عن حدود دائرة إختصاصه المحلي دون تطلب القانون ذلك، فإنه لا تكون له سلطة و إنما يكون مجرد فردا عاديا و هذه تعد قاعدة عامة لأداء كل وظيفة رسمية

المصادر و المراجع باللغة العربية :

- أبو اليزيد علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة الجامعة ، عمان، الأردن، 1980
- أحمد بسيوني أوب الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980
- إحمود فالح الخراشبة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، 2009
- بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية مقارنة SWED، 1981
- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط7، 2007، 1
- بوسعيقة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006
- جلال ثورت، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الإسكندرية، د.س
- جلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1
- الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008
- حبذي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، درا المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، سنة 1931
- حسن صادق المرصفاي، شرح قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة بيروت، 1970

- حمود فالح الخرايشة، الاشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، عمان،
ط1، 2008

- خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة،
المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2007-2008

- د مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي و تطبيقها في المملكة العربية
السعودية، دراسة المقارنة، طبع الإدارة العامة للطباعة و النشر، معهد الإدارة العامة، المملكة
العربية السعودية، 2004

- د. علي عبد القادر القهوجي

- د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و
النشر، القاهرة، مصر، الجزء الأول، 1951

- د. هلاي عبد الاله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة و الإسلامية، للإثبات الجنائي، دار
النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة، 1987

- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، درا النهضة العربية، القاهرة مصر،
1988

- دليلة مباركي، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الانسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،
1998

- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية،
مصر، 1996

- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،
2004
- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،
1991
- عبد الفتاح مراده، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب و الوثائق المصرية، (دون طبعة و
سنة)
- العتيبي سعد بن سليمان، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية،
رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض،
2006
- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2006،
- عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، (دون دار النشر)، بيروت، الطبعة الأولى،
2001.
- علي وجبة حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة
مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005
- عماد أحمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، مكتبة دار الثقافة، الاردن، ط1،
1999
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و
التوزيع، الأردن، 2011

- لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014
- محمد خريط " مذكرات في القانون الإجراءات الجزائي الجزائري"، الطبعة الأولى، 2006، دار هومة.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق
- مرحوم بالخير، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2008
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: " الاعتراف و المحررات"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004
- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم و ضماناته، القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الاعتقال، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الثانية
- نبيل صقر، الدفوع الجهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص166.
- نجيمي جمال، لإثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011
- نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Bernard bouloc, pit.cit,
- Cass. Crim, 26 juin 1995 : bull. crim,
- Charles Parra, jean Montreuil, traité de procédure pénal, quillet édition, paris, 1974
- Jean prodel, op.cit
- L . Lambert : précis de police judiciaire, selon le nouveau code, 19/52
- M. Gabolde, op- cit
- paul Lefabver, op, cit.
- R.Faberon, op, quide du juge d’instruction, ministre de la justice, Algérie, 1967
- Roger merle et André vitu, traité de droit criminel, procédure pénal, tome 2, 2 édition, Cujas paris, 1973

- بسملة

- إهداء

- الشكر و التقدير

- مقدمة أ - ج

- الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في البحث و التحري 1

المبحث الأول: إجراءات الشفوية المدونة بمحاضر 3

المبحث الثاني: إجراءات العملية المدونة بمحاضر 23

- الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق 43

المبحث الأول: الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق و القابلة

للطعن بالاستئناف 45

المبحث الثاني: سوف يخصص للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و الغير قابلة

للاستئناف 76

- خاتمة 90

- قائمة المصادر و المراجع 93

- الفهرس 101

- ملخص 102

ملخص

يتضح من الدراسة السابقة بتناوب قاضي التحقيق وظيفه المحقق القضائي حين يبحث على أدلة، ووظيفة الحكم على عمله كمحقق أو قاضي للتحقيق، بأن قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يتكفل له مهمة إجراء تحقيقا حول الجريمة أو الأشخاص المنضمين في ارتكابها إذ نجده يقوم بتفتيش جميع الأشخاص المشتبه بهم وكل الأماكن التي يراها مساعدة بإظهار الحقيقة كما يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينتها ومعاينة كافة الظروف المحيطة ومكان الجريمة ويقوم باستجواب المتهم أو مواجهته بأدلة المقدمة ضده كما يقوم بسماع الشهود ونجد ذلك بأنه يقوم بإصدار نوعين من الأوامر إما إحالة المتهم إلى الجهة المختصة أو إصدار أمر بالألا وجه جهة للمتابعة ويخلى سبيل المحبوس احتياطيا

الكلمات المفتاحية:

1/ قاضي التحقيق، الانتقال، معاينتها، باستجواب، مواجهته، بسماع الشهود، أوامر، إحالة المتهم، أمر بالألا وجه جهة للمتابعة

Abstract:

From the previous study, the examining magistrate occupies a post forensic investigation when seeking evidence and the post of judge his work as an investigator or examining magistrate.

The investigating judge is judges of the court responsible for investigating the crime or accused persons, as found inspecting all suspects and all the places he considers useful to reveal the truth, he can also go to the scene of the crime to see and examine all the circumstances surrounding the scene of the crime, and question the accused or confronts him with the evidence presented against witnesses, then he issues two types of orders either by referring the accused to the authority competent, either issue the order not take place and release the detainee in Reserve.

Keywords: forensic investigation, to judge one's work as an investigator, examining magistrate, note, examine, question, two types of orders, dismissing the accused, my place